

جامعة مولود معمري-تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د.

مبدأ حرية التجارة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:
د/إقلولي محمد

إعداد الطالبتين:
أولمي فاطمة
بعزيز كريمة

لجنة المناقشة:

ماديو ليلي، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د/إقلولي محمد (أ)، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا
أوباية مليكة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2014/09/29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۗ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۗ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۗ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۗ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۗ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

سورة البقرة، الآية 255.

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل على نعمة الصحة والعلم لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف، الدكتور "إقلولي محمد" الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه القيمة لإخراج هذا العمل إلى النور.

فشكرا لك يا استاذ ألف شكر.

كما نتقدم أيضا بالشكر إلى اللجنة العلمية التي وافقت على مناقشة هذه المذكرة

إلى كل عمال كلية الحقوق بجامعة مولود معمري.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى نبع الحب والحنان، إلى من لا تكفي الكلمات للتعبير عن حبي لها،

إلى من ضحت ولا تزال مستعدة للتضحية من أجل سعوتي،

إلى الوحيدة في قلبي، الغالية لسي

إلى أبي العزيز الذي كان لي سنداً، وكان نجاحي في الحياة هرفه، أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا شعلة تضيئ حياتي ووربي بالأمل والبسمة خاصة أخي رفيق

الذي ساندني ماوياً ومعنوياً، وإلى كل العائلة الكريمة

إلى زميلتي وصديقتي الغالية الكريمة التي تقاسمت معي هذا العمل المتواضع

إلى كل من ساهم في إنتاج هذا العمل، سواء من قريب أو من بعيد

إلى كل أصدقائي وصديقاتي

فاطمة

إهداء

إلى من أوحى لي بكلمة ذات مرة،... إلى ربي

إلى من ضحيا ولا يزالان مستعدين للتضحية من أجل سعواتي ونجاحي، أسي وأبي

يحفظهما الله وأطال من عمرهما.

إلى من ارتويت من حبهم وعظمتهم وتقاسمت معهم بسمة الحياة إخوتي وأخواتي

وكل العائلة الكريمة "بعزيز".

إلى شريك عمري، سنري في الحياة سعديا وساويا، زوجي العزيز.

إلى عائلة زوجي الكريمة يعباون.

إلى زميلتي وصديقتي الغالية فاطمة التي تقاسمت معها هذا العمل المتواضع.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل

بكرامة

مقدمة

في ظل الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية للتغلب على المصاعب والمشاكل التي عان منها الاقتصاد العالمي خلال فترة الحرب. ولمنع الكساد الاقتصادي الكبير الذي لحق بالعالم في أوائل القرن العشرين أدرك العالم أن تحرير التجارة هو الاتجاه الصحيح الوحيد لتحقيق تنمية اقتصادية وما له من تأثير مباشر في الإنتاج والاستهلاك والاستثمار، ونتيجة لذلك تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1947، وهي اتفاقية متعددة الاطراف هدفها تحرير التجارة الدولية وذلك عن طريق إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه التجارة الخارجية وفتح أسواق للمنافسة الدولية، لتقود بالعالم الى الانتعاش الاقتصادي وتحقيق رفاهية اقتصادية ولتكون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير أركان النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

فقد شهدت الجات GATT ثمانية جولات من المفاوضات بين 1947 إلى 1994، وتعد الجولة الثامنة المعروفة بجولة الاورغواي أهم الجولات في إطار الجات، إذ دارت المفاوضات بين عدد كبير من الدول لم تشهد هذه الجولات السابقة، حيث وصل عدد الدول المشاركة الى 124 دولة وشملت معظم جوانب التجارة العالمية، مثل التجارة الدولية في السلع، في قطاع الخدمات، حقوق الملكية الفكرية وقوانين الاستثمار، وهي من المواضيع الجديدة التي أتت بها جولة الاورغواي عن سابقتها.

تعتبر نتائج جولة الاورغواي من أهم النتائج التي توصل إليها الجات منذ نشأتها عام 1947.

انتهت مفاوضات تحرير التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في الجات إلى الإعلان الرسمي لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة بديلا عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وذلك على إثر عقد مؤتمر دولي في مدينة مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994، فكان إنشائها

من أهم إنجازات جولة الاورغواي لأنها تمثل كيانا دوليا جديدا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة للمنظمات الدولية على عكس اتفاقية الجات التي كانت مجرد اتفاق بين اطراف متعاقدة.

فمنذ انشاء المنظمة العالمية للتجارة أصبحت مسؤولة عن الاشراف على النظام التجاري العالمي وتسيير وتنفيذ اتفاقيات الجات ووضع برامج للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ومراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية. ونجد من المبادئ الأساسية للمنظمة مبدأ حرية التجارة الدولية، وهذا ما سيدفعنا للتساؤل ما المقصود بمبدأ حرية التجارة الدولية ومدى تطبيقه في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد؟

وللإجابة على هذا السؤال تم تقسيم بحثنا إلى فصلين، سنتطرق في الأول لظهور وتطور مبدأ حرية التجارة الدولية، أما في الفصل الثاني سنتناول حدود تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية.

الفصل الأول

ظهور وتطور مبدأ حرية التجارة الدولية

لقد أدت المشاكل والصعوبات التي عرفها الاقتصاد العالمي، والتي زادت حدتها مع الحرب العالمية الثانية، إلى ضعف نسبة نمو التجارة العالمية، وبالتالي الاقتصاد العالمي ككل. تمثلت أهم هذه المشاكل في الحواجز والعراقيل التي كانت تقف في وجه المبادلات التجارية، لذلك وجب البحث عن أساليب وطرق للخروج من هذه الوضعية الصعبة.

ففي سنة 1941، تعهد الحلفاء الذين دخلوا الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا ودول المحور بالعمل على وضع نظام عالمي للتجارة، يقوم أساساً على التبادل الحر للسلع والخدمات، فطرحت هذه الفكرة ضمن مداوالات مؤتمر بروتون وردز الذي أسفر عن إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير.

لكن لم يتم الموافقة على هذه الفكرة خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق عليه، وذلك لعدة أسباب أهمها معارضة الكونغرس الأمريكي لنظام الأفضليات كوسيلة لمحاربة التخلف⁽¹⁾، وكبديل لهذه الفكرة قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1947، للمداولة حول التجارة الدولية وفي هذا المؤتمر، تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، والتي كانت من مبادئها الأساسية حرية التجارة الدولية⁽²⁾، والتفاوض من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة ضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي عقدتها ضمن ثمانية جولات، وكانت آخرها جولة الأرجواي لسنة 1994، أين تم التوقيع على البيان الختامي وتم الإعلان الرسمي عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

1- كريمة طراد، تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقية مراكش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص.4

4- عدنان فرحان الجوراني، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 34 الصادرة في 3 أكتوبر 2011، تم الاطلاع على الموقع: www.elhiwaralmotamadine.com يوم 20/04/2014 على الساعة 22:32

وتعتبر نقطة تحول هامة في تاريخ التجارة الدولية، وذلك نظرا للنقائص التي شهدتها التجارة في ظل الجات، حيث كانت عملية التحرير تقتصر فقط على ثلاث مجالات أهمها التجارة في السلع، أما في ظل المنظمة العالمية للتجارة اتسع مجال التحرير ليشمل جوانب أخرى غير السلع منها: حرية التجارة في الخدمات، الملابس، الزراعة، الملكية الفكرية... إلخ⁽¹⁾، وهذا ما سنحاول دراسته في المبحثين التاليين. سنتطرق لمفهوم مبدأ حرية التجارة الدولية في (المبحث الأول)، و تكريس هذا المبدأ في ظل النظام الدولي الجديد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حرية التجارة الدولية

يقصد بمبدأ حرية التجارة الدولية، إزالة الحواجز الجمركية التي تقف في وجه التدفقات التجارية بين الدول.

لقد سارت عملية تحرير التجارة عبر عدة مراحل، وذلك نظرا للتغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي خلال فترات زمنية مختلفة، حيث نجد هناك من يؤيد عملية تحرير التجارة وهناك من يعارضها، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، وإلى الاتجاهات الحديثة للسياسة التجارية في (المطلب الثاني).

1- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي " العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية، اتفاقيات التجارة العالمية"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004، ص321.

المطلب الأول

تحرير التجارة الدولية ومراحل تطورها

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف مبدأ حرية التجارة الدولية من خلال مذهبين؛ مذهب الحمائية والمذهب الحر (الفرع الأول)، وكذلك لأهم المراحل التي عرفها المبدأ في الحياة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ التجارة الدولية

يقصد بتحرير التجارة الدولية فتح الحدود بين الأسواق الدولية، وذلك عن طريق خفض التام والتدريجي للرسوم الجمركية التي تعيق دخول وخروج السلع بين الدول الأعضاء.

ونجد الفيلسوف آدم سميث عبّر عن هذا المبدأ تحت شعار "دعه يعمل أتركه يمر" وهو مبدأ معروف بعولمة الاقتصاد الدولي، وذلك بحل جميع القيود من أجل ازدهار التجارة الدولية، ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من الأسس وهي حرية التعاقد، حرية المبادلات التجارية، حرية النشاطات وانتقال رؤوس الأموال. ولقد سارت عملية تحرير التجارة من خلال الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية، وكذلك في الإطار الإقليمي الذي تم في صورة اتفاقيات التكامل الاقتصادي، الذي يكون أكثر فعالية في الإطار الدولي، والذي يجب أن يكون ضمن خطة عامة واستراتيجية كاملة لتنمية الأقطار الأعضاء في اتفاقيات التكامل الاقتصادي⁽¹⁾.

1- إيمان عطية، هشام محمد عمارة، مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 203-202.

ونجد أن مبدأ حرية التجارة الدولية تلقى اهتمام الكثير من الفقهاء، وذلك نظرا لما له من أهمية خاصة في تحقيق تنمية اقتصادية، فجنده اتسم منذ تفتح مجتمعات الاكتفاء الذاتي بطابع الحرية المطلقة، حيث لم يعرف القيود التي تعيق مسيرته وهو ما نادى به أنصار المذهب الحر، ثم جاءت أفكار الاقتصاديين الذين يختلفون في تقديرهم لهذا المبدأ، وذلك وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها كل مذهب، معتمدين في ذلك على حجج لتعزيز رأيهم⁽¹⁾.

أولا: المذهب الحر

ينادي أنصار هذا المذهب إلى ضرورة تحرير المبادلات التجارية من جميع القيود التي تقف عائقا أمامها بعيدا عن تدخل السلطات العامة (الدولة)⁽²⁾، فلا يجوز فرض أي قيود تعيق تدفق السلع عبر الحدود، سواء بالنسبة للصادرات أو الواردات. كما لا يجوز المعاملة بالتمييز بين الدول، وذلك بإتاحة الفرص المتكافئة للمؤسسات وتوفير المناخ التنافسي الملائم الذي يؤمن حركة تدفق السلع والخدمات إلى مختلف الأسواق والمناطق التجارية، وذلك بهدف تحقيق تنمية اقتصادية عادلة⁽³⁾.

ولقد عرف هذا المبدأ توسع كبير مع تزايد نفوذ الدول الرأسمالية على ساحة الاقتصاد العالمي، بعد انهيار دول النظام الاشتراكي وما تبع ذلك من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، التي من مبادئها الأساسية مبدأ حرية التجارة الدولية⁽⁴⁾.

1- حسن آدم وادي، الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر. 1992، ص39.

2- خلاف عبيد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص15.

3- شهاب نوال، أثر التكتلات الاقتصادية الإقليمية على تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص، علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2009، ص121.

4- محمد صفوات قابل، نظريات وسياسات التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة. 2012. ص318.

اعتمد أنصار هذا المذهب على حجج كثيرة لتعزيز رأيهم، والحجة الأولى هي أن حرية التجارة بين الدول تجعل كل منها متخصصة في إنتاج السلع المناسبة لظروفها الطبيعية والتاريخية وبتكاليف منخفضة. وهذا التخصص في الإنتاج يزيد من الحجم الكلي للسلع المنتجة في العالم، مما يؤدي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية.

أما إذا أقيمت عوائق في وجه التجارة الدولية، تضطر كل دولة إلى الاكتفاء الذاتي وهذا يؤدي إلى الاضرار باقتصاد كل دولة.

والحجة الثانية: هي أن الحرية تؤدي إلى خفض أسعار السلع الدولية طبقاً لانتشار مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي، حيث أن حرية التجارة تؤدي إلى خفض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها في السوق الداخلية إلا بنفقات مرتفعة، وبهذا يوفر منفعة للدولة في دخلها الحقيقي، ويعود بالمنفعة أيضاً على المستهلك الذي يحصل على أجود أصناف السلع بأحسن ثمن، وكذلك في الوقت نفسه، يمكن المنتج من التوسع على أقصى حد من نواحي الإنتاج الأخرى.

لكن يعيب على هذه الحجة على أنها تراعي مصلحة المستهلك وتهمل وجهة نظر المنتج الوطني، وهذا بسبب حرية التجارة وشدة المنافسة الأجنبية.

والحجة الثالثة: هي أن حرية التجارة تشجع التقدم الفني، وذلك عن طريق المنافسة بين الدول في إنتاج السلع، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وذلك باستخدام أحدث وسائل الإنتاج وإدخال التكنولوجيا الحديثة⁽¹⁾.

1- عادل احمد حشيش، مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي " جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، العلاقات الاقتصادية العربية " الدار الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 224-229.

ثانيا: مذهب الحمائية:

ظهرت سياسة حماية التجارة الدولية في نفس الوقت الذي ظهرت فيه سياسة حرية التجارة الدولية الذي اعتنقه أنصار الرأسمالية وذلك لحماية مكاسبهم القومية، ونتج عنه ازدهار الاقتصاد القومي للدول التي طبقت نجاد منها الدول الأوروبية، إلا أن هذا الازدهار كان على حساب دول أخرى كدول إفريقيا، آسيا، أمريكا الجنوبية، عندما شعرت هذه الدول بوطأة الاستغلال عملت على ضرورة حماية اقتصادها القومي من غزو سلع الدول الأكبر حماية ويقصد بسياسة الحماية التجارية أن تقوم الدولة بوضع مجموعة من القوانين والسياسات بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية، وذلك من خلال فرض رسوم جمركية على الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية المثلثة للسلعة الأجنبية، اعتمد أنصار هذا المذهب على مجموعة من الحجج لتعزير رأيهم فنجد الحجة الأولى في وجهة نظر أنصار مذهب حرية التجارة، حيث انه من الناحية النظرية نجد أن تحقيق مكسب من التجارة الخارجية ناتج عن التخصص وتقسيم العمل الدولي لا يتحقق فقط من جراء تطبيق سياسة حرية التجارة، بل يتطلب ظروف اقتصادية أساسية طبيعية، تكنولوجية، بيئية وتاريخية من أرض الواقع ونجد أن الدول النامية تعيش ظروف اقتصادية لا تسمح لها بالاستفادة من حرية التجارة، بل وإن هذه السياسة تسبب لها خسارة، وكذلك نجد أن سياسة الحماية قد تؤدي إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لما تتمتع به الأسواق الوطنية من حماية، مما يشجع الشركات الأجنبية على إنشاء فروع لها في الداخل لتجنب عبء الرسوم الجمركية المفروضة الذي يؤدي إلى تنوع الإنتاج وكذلك معالجة مشكلة البطالة⁽¹⁾.

1- عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 229-230.

كما أن سياسة الحماية تحد من سياسة الإغراق وذلك عن طريق تحديد الدولة لجميع الإجراءات المضادة للإغراق وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في دولة الأم.⁽¹⁾

وكذلك حماية الصناعة الوطنية عن طريق فرض قيود كمية على الواردات لحماية ميزان المدفوعات من العجز، وذلك باتخاذ إجراءات وقائية من طرف الدولة المصابة بأضرار جسيمة ناتجة عن زيادة وارداتها من منتج معين، شرط ألا تكون هذه الإجراءات تؤدي إلى تخفيض الواردات على مستواها خلال السنوات الثلاث السابقة⁽²⁾.

ونجد أيضا من الحجج التي اعتمدها أنصار الحمائية أن الحماية توفر موارد مالية للدولة خاصة الدول النامية التي تعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية كمورد أساسي للميزانية العامة⁽³⁾.

ومن هنا نلاحظ ان التقسيم الثنائي للسياسة التجارية بين الحرية والحمائية وإن قبل من الناحية النظرية إلا أن الواقع العملي للمبادلات التجارية الدولية يكشف بوضوح عن مزيج بينهما⁽⁴⁾.

1- محمد صفوات قابل، نظريات وسياسات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 318.

2- عادل مهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص 198.

3- محمد صفوات، المرجع السابق، ص 319.

4- خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني

مراحل تطور مبدأ حرية التجارة الدولية

شهدت العلاقات الاقتصادية مجموعة من التحولات، وذلك عبر حقبة زمنية طويلة أين عرفت المبادلات التجارية تطور كبير في ظل النظام الرأسمالي، وذلك عبر ثلاث مراحل وفي كل مرحلة اختلف فيها مدى تحرير التجارة الدولية، وهو ما سنحاول ايضاحه فيما يلي:

- **المرحلة الأولى: 1880-1945:** تميزت هذه المرحلة بتقسيم العمل الدولي حيث بدأ

في التبلور، وتخصصت الدول المتخلفة بأحد الشكليات:

▪ الأول: التخصص في القطاعات التقليدية مثل المنتجات الزراعية.

▪ الثاني: التخصص في الاقتصاد المنجمي وفي قطاع الخدمات المرتبطة به.

أما الدول المتقدمة تخصصت في السلع المصنعة والمنتجات الاستهلاكية، وهكذا أصبحت قطاعات التصدير في الدول المتخلفة جزء لا يتجزأ من اقتصاديات الدول المتقدمة⁽¹⁾.

- **المرحلة الثانية: من 1945 الى نهاية الثمانينات:** تميزت هذه المرحلة بالتححرر

السياسي للمستعمرات وتأكيد انقسام الدول المتقدمة الى دول رأسمالية ودول اشتراكية

كما اتسعت هذه الفترة بتعاظم نمو الرأسمالية نتيجة تحديث واعادة بناء أوروبا الغربية

وكذلك استراتيجيات التنمية التي اتبعتها دول الأطراف، التي حصلت على استقلالها

السياسي، فغالبيتها اتبعت سياسة احلال الواردات، مما أدى الى زيادة وارداتها من

السلع، وبالتالي تغيير شكل التخصص الدولي دون الخروج عن قواعده⁽²⁾.

1- محمد صفوات قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008-2009، ص20.

2- المرجع نفسه، ص21.

كما أن هذه المرحلة تميزت بتغييرات هامة في النظام الرأسمالي مثل تكوين الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على المستوى العالمي، والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة وبهذا بدأ عهد الهيمنة الأمريكية على النظام الاقتصادي الرأسمالي، وذلك بإنشاء مؤسسات مهمتها ضبط النظام الرأسمالي والتحكم فيه، من بينها التنظيمات النقدية في بروتن وريز، حيث أصبح الدولار الأمريكي العملة العالمية الرئيسية.

وفي هذه المرحلة تعرضت حرية التجارة للعديد من القيود، خاصة من طرف الدول النامية التي حاولت تقليل العجز في ميزان مدفوعاتها وذلك عن طريق الحد من الاستيراد، في المقابل حاولت الدول المتقدمة في التقليل من هذه القيود عن طريق الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي كانت من أبرزها اتفاقية الجات⁽¹⁾.

- **المرحلة الثالثة: 1990 إلى يومنا هذا:** وهي المرحلة الحالية التي بدأت مع التسعينات، والتي شهدت نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات حتى أننا يمكن ان نصف هذه المرحلة بأنها مرحلة رأسمالية احتكارية، خاصة مع سقوط المعسكر الاشتراكي وسيطرة اقتصاد السوق، بدأ الاتجاه نحو ما يسمى بعولمة الاقتصاد بما تمثله من القيود على التجارة الدولية وظهور المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى الى تحرير التجارة الدولية ليس فقط في مجال السلع كما كان الشأن في إطار الجات، بل اتسع التحرير ليشمل جوانب اخرى كالتحرير في الخدمات، حرية انتقال رؤوس الأموال، حماية حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾.

1- محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 21-22.

2- المرجع نفسه، ص 22.

المطلب الثاني

الاتجاهات الحديثة للسياسة التجارية

قبل 1974، كان لدول العالم حرية تامة في فرض رسوم جمركية على الواردات وقد شهدت هذه الفترة تزايد كبير على فرض الرسوم الجمركية بحجة زيادة فرص العمل والدخل، إلا أنه في نفس الوقت كانت تصطدم بمبدأ المعاملة بالمثل من جانب الشركاء التجاريين، مما أسفر عن انخفاض حجم التبادل التجاري وانخفاض الكفاءة داخل الدول.

ولذلك مع نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت الدول تبذل جهوداً لتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات وذلك بدخول الدول في تكتلات تجارية إقليمية أو دولية، وإبرام اتفاقية التعريف الجمركية والتجارة أو ما يسمى بالجات التي تعتبر من أهم الإنجازات في مجال التجارة الخارجية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي دعت لإنشائها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد وقعت على هذه الاتفاقية 23 دولة في أكتوبر 1947، وكان من مبادئها الأساسية تحرير التجارة الدولية وذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية وغيرها من العوائق التجارية.

ووفقاً لنظام العمل في الاتفاقية، تجتمع الدول المتعاقدة في الاتفاقية دورياً لإجراء مفاوضات بشأن التخفيضات الثنائية في الرسوم الجمركية لمصلحة الأطراف المختلفة والذي يمتد إلى باقي الدول الأطراف طبقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وقد عقدت الاتفاقية ثمانية جولات للمفاوضات، وفي كل جولة يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء على مجموعة من التخفيضات الجمركية، سنتطرق لأهم هذه الجولات: جولة كينيدي 1967، جولة طوكيو 1979، وجولة الأورغواي 1994، التي أسفرت في بيانها

الختامي عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾ التي هي أيضا من مبادئها الأساسية تحرير التجارة العالمية.

الفرع الأول

المفاوضات التجارية حول تحرير التجارة الدولية في إطار الجات

إن الهدف الأساسي للاتفاق العام (الجات) هو تحرير التجارة الدولية للسلع وهو يقوم على مبدأ الخفض المتقابل للتعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء وتحدد المادة 28 مكرر من الاتفاقية الوسيلة لتحقيق هذا الهدف وهي المفاوضات التجارية التي تستهدف تخفيضات في التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز أو القيود التي تقف في وجه التبادل التجاري ذلك من خلال جولات تفاوض متعددة الأطراف، التي تتعدد بصفة دورية منذ 1947⁽²⁾.

فسنقتصر دراستنا على آخر ثلاث جولات وهي جولة كندي، جولة طوكيو، وجولة الأرغواي، وذلك نظرا لأهميتها وحدثتها، سواء من حيث المواضيع التي أثرت فيها عن غيرها من الجولات المتعددة الأطراف.

1-جولة كيندي: 1963 إلى 1967: تعتبر من أهم المفاوضات التجارية التي عرفها التاريخ حتى ذلك الوقت، وصل عدد الدول المشاركة إلى 53 دولة⁽³⁾، سميت هذه الجولة نسبة إلى الرئيس الأمريكي كيندي وذلك نظرا لدوره البارز في الدعوة إلى تحرير التجارة العالمية، وأقبلت خمس وعشرون دولة نامية على إعلان مشاركتها في الجولة لإثارة مطالبها بتخفيض القيود المفروضة على تجارتها من المواد الأولية، وكذلك الحصول على معاملة تفضيلية لصادراتها للدول المتقدمة.

1- إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مرجع سابق، ص 196-197-198.

2-THIEBAUT Flory, **L'organisation mondiale de commerce, Droit institutionnel et substantiel**, édition Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 04.

3-حسن آدم وادي، مرجع سابق، ص 115.

ولكن واجهت هذه الجولة مشاكل جوهرية أخرت التوصل إلى الأهداف المرجوة تحقيقها خلال الثلاث سنوات، تمثلت أهم هذه المشاكل فيما يلي:

أ- اعتراض فرنسا على انضمام بريطانيا للجماعة الاقتصادية الأوروبية حتى تاريخ الاتفاق على التخفيضات الجمركية بموجب الجولة، مما أدى بالولايات المتحدة إلى عدم تنفيذ قرارها الخاص بإلغاء التعريفات الجمركية نهائياً خاصة على بعض السلع المتبادلة بينها وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية⁽¹⁾.

ب- فشل دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية في التوصل إلى اتفاق بشأن قوائم التخفيضات الجمركية الخاصة بالسلع الزراعية في الموعد المحدد لذلك.

انتهت هذه الجولة بالتوصل إلى إبرام عدة اتفاقيات ثم التوقيع عليها في 30 جويلية 1967 وقد تحققت أهم نتائجها في مجال المنتجات الصناعية حيث تم الاتفاق على تخفيضات جمركية معتبرة، كما أن هذه الدورة قد تعرضت لأول مرة للعوائق غير التعريفية وهكذا تم التوصل إلى اتفاق مضاد للإغراق⁽²⁾ وفقاً للمادة 6 من الاتفاق العام المتعلقة بالرسوم ضد الإغراق ورسم التعويض⁽³⁾. كما تم أيضاً الاتفاق على منح بعض المزايا للمنتجات ذات الأهمية من صادرات البلدان النامية.

2- جولة طوكيو: 1973 إلى 1979: انطلقت مفاوضات تحرير التجارة الدولية

المعروفة بجولة طوكيو من الاجتماع الوزاري للجات في مدينة طوكيو اليابانية في 14 سبتمبر 1973 كمحاولة قوية لإصلاح النظام التجاري الدولي من خلال التفاوض متعدد

1- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية البلدان الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2007، ص 90-91.

2- الإغراق: هو بيع سلعة في سوق خارجية بأقل سعر من ذلك الذي تباع به في السوق الداخلية في نفس الزمان.

3- كريمة طراد، مرجع سابق، ص 07.

الأطراف انتهى الإطار التعاقدى للجولة في جنيف في 28 نوفمبر 1979 بمشاركة 102 دولة تلتها من البلدان النامية.⁽¹⁾

اعتبرت هذه الجولة أول محاولة لإصلاح النظام التجاري، ومن أهم النتائج التي حققتها تخفيض الرسوم الجمركية بحوالي الثلث بالنسبة لتسعة أسواق صناعية الأكثر أهمية في العالم، كما أسفرت على عدة اتفاقيات يمكن تصنيفها إلى أربعة مجموعات.

■ المجموعة الأولى: تضم أربعة اتفاقات تهدف إلى تحسين إطار التجارة العالمية وهي:

- المعاملة التفضيلية والأكثر رعاية والمشاركة الكاملة للدول النامية والمعروفة بقاعدة التمكين⁽²⁾، وتعتبر نقطة تحول هامة في تاريخ العلاقات التجارية الدولية.
- إعلان تدابير التجارة المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات.
- الإجراء الوقائي لأغراض التنمية.
- وثيقة تفاهم خاصة بالأخطار، التشاور، وتسوية المنازعات والرقابة.

■ المجموعة الثانية: تشمل التنازلات التعريفية على السلع المصنعة وعلى بعض السلع الزراعية في الدول التسعة الأكثر تصنيعاً في العالم وذلك بموجب بروتوكول تخفيض التعريفات الجمركية الذي تمت الموافقة عليه من طرف الأطراف المتعاقدة.⁽³⁾

■ المجموعة الثالثة: تتعلق بالتدابير غير التعريفية وتمثلت في ستة اتفاقات قانونية تعتبر إلى جانب قاعدة التمكين جوهر نتائج جولة طوكيو وهي:

- اتفاق الدعم والرسوم التعويضية.
- اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة.

1- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 94.

2- قاعدة التمكين تعني أن الدول المتقدمة قد تمكن البلدان النامية من اتخاذ اجراءات تهدف إلى تفعيل وزيادة برامجها التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتقوية قدراتها التجارية.

3- زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 323.

- اتفاق إجراءات التراخيص بالاستيراد.
- اتفاق المشتريات الحكومية.
- اتفاق التقييم الجمركي.
- اتفاق مكافحة الإغراق.
- المجموعة الرابعة: تتعلق بالترتيبات والاتفاقات القطاعية وتشمل:
 - ترتيب بشأن لحوم الأبقار.
 - الترتيب الدولي لمنتجات الألبان.
 - اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.⁽¹⁾

عرفت هذه الجولة عدة مشاكل واضطرابات لاسيما أن أكثرية اتفاقيات الجولة لا تدعم الأوضاع التنموية في البلدان النامية لغلبة سلبياتها على إيجابياتها وهي تتمحور فيما يلي:

➤ أدركت الأطراف المتعاقدة في الجات أن تحرير التجارة يصحبه ارتفاع في أسعار المواد الغذائية في بلدان العجز الغذائي المستوردة أي البلدان النامية، مما دفعها إلى مطالبة الأطراف المتعاقدة في الجات أثناء مفاوضات جولة طوكيو بتعويضها عن الأضرار التي تلحقها بسبب تحرير التجارة، وأقساها صعوبة تدبير الأثمان المرتفعة للسلع الغذائية في المقابل رفضت الدول المتقدمة ذلك.

➤ تناقض مواقف الأطراف المتعاقدة في جولة طوكيو حول موضوعات السياسة الزراعية ذات الأهمية القصوى للبلدان النامية وموازينها التجارية فشهدت الجولة رفض المجموعة الأوروبية التفاوض بشأن السياسة الزراعية المشتركة، وتمسك الولايات المتحدة بموقفها حول رغبتها في الحصول على تخفيضات على تجارة بعض السلع الزراعية⁽²⁾.

1- زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 323.

2- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 103-105.

➤ ضعف القدرات التصديرية للبلدان النامية غير النفطية، وتخصصها في إنتاج وتصدير المواد الأولية يزيد من حجم استفادتها من التخفيضات التعريفية ومن التسهيلات الممنوحة لبعض صادراتها لانخفاض طلب الدول المتقدمة على هذه الصادرات وقلة أسعارها مما يؤدي إلى انهيار معدل التبادل الدولي.

إن جولة طوكيو سعت ظاهريا لتنمية اقتصاديات البلدان النامية بعدة تسهيلات وتوسيع الأفضليات لكن في الحقيقة تخدم المصالح الاقتصادية للدول المتقدمة.

لكل تلك الأسباب وغيرها كان التفكير في دورة جديدة تتعش النظام التجاري الدولي وتوقف التآكل الذي أصاب المبادئ التي قام عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتعكس التغييرات العميقة التي طرأت على الاقتصاد العالمي خلال العقود الأخيرة.⁽¹⁾

جولة الأوغوي: 1986-1994: لقد اتضح أن الإجراءات الحمائية التي سعت إليها الولايات المتحدة في الجولات السابقة ليست إلا حلا مؤقتا لمشكلات التجارة الدولية، وهي مخالفة لمبادئ وأحكام الاتفاق العام، وإن بقائها يهدد النظام التجاري الدولي، لذا كان لا بد من التفكير في جولة جديدة، وهكذا نشأت فكرة جولة الأوغوي في نوفمبر 1982 في اجتماع وزاري للأعضاء بجنيف، إلا أن برنامج المفاوضات كان موضوع خلافات حادة، ولم يتم التوصل إلى نتيجة.

وفي اجتماع جديد للوزراء في سبتمبر 1986 بعاصمة الأوغوي تمت الموافقة أخيرا على برنامج المفاوضات يتضمن تقريبا كل المشاكل السياسية التجارية العالقة ويرمي إلى توسيع النظام التجاري إلى مجالات جديدة وخاصة تجارة الخدمات، الملكية الفكرية المجالات الحساسة كالزراعة والملابس، وكذلك مجال الاستثمار، وذلك في أجل 4 سنوات للتفاوض، لكن عقد اجتماع جديد للوزراء في بروكسل في ديسمبر 1990، قدم مشروع

1- زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 327.

نهائي للجنة المفاوضات التجارية بكل المواضيع المطروحة واتفق من خلاله على تمديد الجولة لتدوم ثلاث سنوات إضافية، وهذا بسبب الخلافات الحادة بين المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة حول تخفيض الإعانات الزراعية⁽¹⁾. ويعتبر اتفاق الزراعة أهم الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال هذه الجولة بعد فشل العديد من الجولات في هذا المجال، فتم الاتفاق على تخفيض القيود الجمركية وفتح الأسواق أمام الواردات التي كانت خاضعة لقيود غير جمركية وتنظيم حق الدول في الرقابة الصحية.

كما تم أيضا إدخال قطاع المنسوجات في إطار الجات، وذلك عن طريق الإلغاء التدريجي لنظام الحصص.

ونجد أيضا من أهم الموضوعات التي تم إدخالها في هذه الجولة ضمن أنشطة الجات تخفيض القيود على الاستثمار الأجنبي وموضوع حماية الملكية الفكرية وذلك قصد تشجيع الابتكارات والتكنولوجية، بالإضافة إلى اتفاقية التجارة في الخدمات، حيث تم التوصل إلى اتفاق دولي متعدد الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الخدمات⁽²⁾.

تعتبر جولة الارغواي من أضخم وأشمل جولة للمفاوضات التجارية التي تمت في إطار الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، إذ سمحت بتوسيع المواضيع المطروحة للتفاوض⁽³⁾، بحيث شاركت فيها 97 دولة في بداية المفاوضات لتصل إلى 117 دولة في ختام المفاوضات، ثم لتصل إلى 125 دولة عند التوقيع على الوثيقة الختامية⁽⁴⁾.

ففي 18 ديسمبر 1993، اختتمت المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار جولة الاورغواي، والتي دامت ثمانية سنوات، أين تم الإعلان الرسمي عن تأسيس المنظمة

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص10.

2- إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مرجع سابق، ص199.

3 - THIEBAUT Flory, op.cit., p. 06.

4- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص327.

العالمية للتجارة في أبريل 1994 بمدينة مراكش بالمغرب، والتي من مبادئها الأساسية تحرير التجارة الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مزايا مبدأ حرية التجارة الدولية

يقوم مبدأ تحرير التجارة الدولية على خفض الرسوم الجمركية التي تقف في وجه المبادلات التجارية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية والسعي إلى تحقيق الربح.

ف نجد أن حرية التجارة الدولية تؤدي إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية التي تساعد على التخصص وتقسيم العمل الدولي، حيث تخصص كل دولة في إنتاج سلعة مما يتيح الفرصة لأي بلد اختيار السلع من أي مصدر من مصادر الإنتاج في العالم وبأسعار منخفضة، وكذلك استيراد سلع أو خدمات لا تتوفر في دولة ما لعدم قدرة هيكلها الاقتصادي أو عدم توفر الظروف المناخية المناسبة.

كما أن حرية التجارة تشجع التقدم الفني والتكنولوجي حيث تسعى كل دولة منتجة إلى تحسين وتطوير طرق الإنتاج وإدخال التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على زيادة الإنتاج وخفض التكلفة بالنسبة للسلعة في السوق بالمقابل يستفيد المستهلك من شراء السلعة من الأسواق الدولية بأسعار منخفضة.

وكذلك حرية التجارة تمنع من قيام الاحتكارات في السوق المحلية وذلك لمنافسة السلعة الأجنبية للسلعة المحلية، الشيء الذي يؤدي إلى اتساع السوق الدولية التي تحقق المنافسة الكاملة والتي تؤدي إلى تحسين الإنتاج والوصول إلى الثمن العادل، وكل هذا يحقق رفاهية

1- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 83.

اقتصادية للدول التي تشارك في تحرير المبادلات التجارية⁽¹⁾، كما أن تحرير التجارة لا يساهم فقط في النمو الاقتصادي ولكنها تعمل أيضا على تحقيق السلام والأمن على مستوى العالم. يتم ذلك من خلال إحلال المنافسة التجارية بدلا من الصراعات السياسية والعسكرية⁽²⁾.

ومن المعروف أن تحرير التجارة الدولية مرتبط بالانظام الرأسمالي فإن عملية التحرير تخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، لأنها الأكثر انتهاجا للنظام الرأسمالي، في نفس الوقت يؤثر سلبا على الدول النامية وذلك لظروفها الاقتصادية والتاريخية والسياسية التي لا تتلاءم مع سياسات التحرير.

1- خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 18-19.

2- محمد صفوت قابل، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، القاهرة، 2002، ص 55.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن تنظيم العلاقات النقدية والمالية الدولية قد بدأ على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية بانعقاد المؤتمر النقدي الأمم المتحدة "بروتن وردز" في سنة 1945⁽¹⁾ حيث عمدت الدول الرأسمالية بداية بناء عالم جديد يهتم بتعمير الدول وتنشيط الأداء الاقتصادي العالمي، حيث تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير⁽²⁾، وكان من المفترض أن تستكمل أركان النظام الاقتصادي العالمي بإنشاء منظمة دولية للتجارة حتى تكتمل المؤسسات التي تشرف على الاقتصاد العالمي في المجالات النقدية والمالية والتجارية. فشل ميثاق هافانا وفشل معه مشروع إنشاء منظمة دولية للتجارة أسفرت عنه ما يعرف بالاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (جات) والتي أبرمت في سنة 1947 وبدأ العمل بها ابتداء من يناير عام 1948.

ونجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ بموجب أحكام الامر رقم 03-04 المكرس لحرية المبادرة في التجارة الخارجية⁽³⁾، حيث نجد أن المشرع قد خصص مجال حرية المبادلات التجارية على المنتجات وهي السلع، البضائع، دون الخدمات ولقد أعيب على المشرع الجزائري عدم تخصيصه للمنتجات التي تكون موضوع حرية المبادلات التجارية،

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص4.

2- د. عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص134.

3- الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المؤرخ في 19 جويلية، 2003، ج. ر. عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

فإنه استعمل مصطلح المنتجات بصفة عامة، لم يضع عليه أي استثناءات ما عدا تلك المرتبطة بالمنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام والأخلاق⁽¹⁾.

ونجد كذلك القرار الوزاري الصادر في 09 أبريل 1994، الذي يستبعد بعض المنتجات من مجال حرية المبادلات التجارية وتتمثل في الأبقار الولود، الأغنام الولود أغراس النخيل⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري قام بتكريسه لهذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03-04 فهو في حقيقة الأمر ليس إلا بصدد تكريس مبدأ من المبادئ المنصوص عليها في اتفاق مراكش 1994 المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، وهو مبدأ تحرير المبادلات التجارية لأن الهدف الأساسي الذي كانت تسعى الجزائر إلى تحقيقه هو انضمامها إلى المنظمة، فالمشرع الجزائري من أجل تجسيده لهذا المبدأ تم تكريس مجموعة من القواعد لتحقيق ذلك التي معظمها نقلها عن الميثاق التأسيسي للمنظمة والاتفاقات الملحقة بها، حيث نجد أنه نص على بعض هذه القواعد بموجب المادة 06 من الفصل الثاني من الأمر 03-04 تحت عنوان حماية الإنتاج الوطني، وتتمثل أساسا في تراخيص الاستيراد والتصدير، والتدابير الوقائية، الحد من الدعم والبعض الآخر نجدها منظمة في قوانين أخرى تتمثل في التدابير البيئية الفنية، التدابير الصحية، القواعد المرتبطة بالتقسيم الجمركي، وتدابير مرتبطة أساسا بوضع سياسة إعفاءات ضريبية وجمركية⁽³⁾. فنجد أن مبدأ حرية التجارة الدولية مكرس في إطار الجات (المطلب الأول)، وكذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني).

1- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 16-17.

2- المادة 01 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أبريل 1994، يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها، ج. ر. عدد 31، الصادر في 1994.

3- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الأول

مبدأ حرية التجارة الدولية في إطار الجات

عملت الجات في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف على تحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد والأحكام المتفق عليها، فهي بمثابة محكمة دولية يتم فيها تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء⁽¹⁾، تقع في 35 مادة أضيف لها في عام 1965 ثلاثة مواد لتلبية مطالب الدول النامية وتقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- مبدأ تحرير التجارة.

- عدم التمييز بين الدول المتخلفة في المعاملات التجارية.

- الحماية من خلال التعريف الجمركية.

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى دور الجات في تحرير التجارة الدولية (الفرع الأول)،

وسنتعرض لنقائص الجات في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

دور الجات في تحرير التجارة الدولية

إن الغرض الأساسي من إنشاء الجات هو توسيع التجارة الدولية وتمكين الدولة الأطراف من النفوذ إلى أسواق باقي الدول المتعاقدة في الاتفاقية، كما يتحقق التوازن بين الحماية المناسبة للمنتجات الوطنية وبين تدفق واستقرار التجارة الدولية، ولتحقيق هذا الهدف يلتزم الأعضاء بنوعين من الالتزامات⁽²⁾.

1- جمال جويدان الجمل، الجائزة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، القاهرة، 2010 ، ص149.

2- عثمان أبو حرب، مرجع سابق، ص136.

الأول: التزامات عامة بالمبادئ العامة للاتفاقية والتي تطبق على كافة الأطراف عدا بعض المرونة الممنوحة للدول الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية والشفافية.

الثاني: التزامات محددة ويقصد بها قيام الدولة بتثبيت كل أو بعض بنود تعريفاتها الجمركية إلى حدود مقبولة مع باقي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، بحيث لا يتم تغيير هذا المستوى المحدد من التعريفات الجمركية إلا بعد الرجوع إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وتعويض المتضررين منهم نتيجة التغيير وذلك وفق نصوص الاتفاقية، وهذه الأخيرة تختلف من دولة لأخرى وتفرق ببروتوكول انضمام كل دولة إلى الاتفاقية.

يمكن القول أن منظمة الجات نجحت في تحقيق تحرير كبير للتجارة الدولية وذلك بالاهتمام بعدة نقاط منها⁽¹⁾.

- رفع مستوى المعيشة للدولة الأعضاء.
- السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء.
- تنشيط الطلب الفعال.
- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.
- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.
- سهولة الوصول للأسواق ومصادر للمواد الأولية.
- خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.
- إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

1- جمال جويدان جمل، مرجع سابق، ص 148.

ومن أهم المشاكل التي اهتمت بها الجات:

- التعريف الجمركية التي تفرضها الأطراف المتعاقدة وقد امتدت دراسة هذه التعريف على نطاق واسع شملت حوالي 65 ألف حالة حيث تغطي نسبة كبيرة من التبادل التجاري بهدف إزالة أو تخفيض القيود الجمركية بأنواعها المختلفة من الرسوم التعريفية⁽¹⁾.

- الالتزام بالامتناع عن فرض الرسوم الأخرى، بخلاف الرسوم الجمركية ذات الأثر المعادل لهذه الرسوم وتبادل الأطراف المتعاقدة بالبيانات التفضيلية الخاصة بالإعانات التي تؤثر في التبادل السلعي والتفاوض من أجل الحد منها بصفة مستمرة.

- عدم إجازة فرض القيود بخلاف الرسوم الجمركية والتي يطلق عليها القيود غير التعريفية وأهمها نظام الحصص إلا في حدود الاستثناءات التي تنقسم إلى قسمين:

- استثناءات دائمة وتتحقق عند دخول بعض الأطراف المتعاقدين في الجات في تكوين اتفاقية إقليمية في شكل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشترك
- استثناءات مؤقتة لحماية الصناعة الناشئة أو وجود عجز في الاحتياطات النقدية الخارجية أو لتشجيع التنمية الاقتصادية أو وقوع الدولة في حالة حرب.

الفرع الثاني

نقائص الجات

إذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الجات هو تحرير التجارة الدولية فإلى أي مدى نجح في تحقيق هذا الهدف؟

1- جمال جويدان جمل، مرجع سابق، ص 149-150.

- يعتبر النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يمثله الجات أساس التطور ووسيلة للإصلاح الاقتصادي، حيث شهدت الفترة التي تمت فيها عملية تحرير التدفقات السلعية في إطار الجات نموا متزايدا في التجارة الدولية وفي حجم النشاط الاقتصادي العالمي إلى جانب تزايد عدد الأعضاء الجدد المنضمين خاصة خلال دورة الاورغواي، لكن رغم هذه الانجازات بقي نشاط الجات محدودا في مجالات كثيرة حيث تعترضه عدة عوائق ونقائص كما توجه له عدة انتقادات⁽¹⁾.

1 - العوائق التي تعترض الاتفاق العام:

- العوائق الأكثر اتساعا تلك النصوص المتفق عليها في اتفاقية الجات بالنسبة للسلع التي تحول دون حركة الخدمات بالشكل المطلوب بالإضافة إلى التعريفات والحصص الى جانب السياسات المقيدة للاستثمار الأجنبي المباشر والنظام الرقابي⁽²⁾.

- عدم الموازنة بين فكرة تشجيع الحماية الفعلية والملائمة لحقوق الملكية الفكرية والاجراءات المتخذة لإنقاذها في التجارة المشروعة، ما استدعى حتمية إيجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وهي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

2- النقائص المتعلقة بنشأة الاتفاق العام:

- عدم تطرق الاتفاق العام لبعض المجالات خاصة تلك المتعلقة بالأحكام الجديدة في مجال العمل والنشاط الاقتصادي والاتفاقيات الحكومية على المواد الأساسية بالإضافة إلى الآليات المنشئة للمنظمة الدولية للتجارة⁽³⁾.

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص 11.

2- عثمان أبو حرب، مرجع سابق، ص 143-144.

3- كريمة طراد، نفس المرجع، ص 11.

- غياب الطابع المؤسسي حيث لا يمكن اعتبار الجات منظمة دولية فقد سميت الدول الموقعة عليه بالأطراف المتعاقدة وليس العضوة.
- الطابع المؤقت للجات على اثر إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.
- لم يوقع على الاتفاق سوى 23 دولة في 1947/10/30 لذا لم يكن التمثيل الدولي كافيا ولم يعرف ارتفاعا في المشاركة إلا في جولة طوكيو ب 102 مشاركا.
- هو اتفاق مرتبط بتجارة السلع.(1)

3- الانتقادات التي مست نشاط الجات:

- لم تتعرض الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية لتخفيض الرسوم غير الجمركية رغم كونها عائق أمام التدفقات السلعية إذ بقيت خارج نطاق المفاوضات إلى غاية دورة طوكيو التي حاولت وضع قواعد سلوك خاصة بالقيود غير الجمركية.
- فشل الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية في حل مشكلة القيود الجمركية والغير الجمركية التي تعيق التجارة الدولية للمنتجات الزراعية سنة 1955.
- بالنسبة للمنتجات والملابس منذ سنة 1962 أخرجت هذه السلعة من نطاق الجات وأخضعت لاتفاقية المنتجات القطنية، واتسعت في سنة 1974 لتشمل كل المنتجات بدون استثناء في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف وهي تقوم على أساس تحديد حصة لكل بلد مصدر أو مستورد أي أنها تقوم على نظام القيود الكمية وهي قيود يحظرها الاتفاق العام(2).
- التطبيق العام لعملية تسوية المنازعات في نظام الجات لم يحقق الفعالية الشاملة نتيجة لعدم الاخذ بما انتهت إليه لجان التحكيم في بعض الحالات ذات الطابع السياسي الحاد والمشاكل الناشئة بخصوص تنفيذ التقارير المعتمدة.

1- CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, **Droit international économique**, 5^{ème} édition, éd. Dalloz, Paris, 1998, p. 66-67.

2- كريمة طراد، مرجع سابق، ص12.

- بالنسبة للدول النامية: انصبت عملية التحرير التجاري أساساً على السلع التي تهم التجارة فيما بين الدول الصناعية ولم تخص السلع التي تهم المبادلات التجارية بين الدول النامية⁽¹⁾.

لا يمكن القول أن الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية لم تعد تمثل أية أهمية تاريخية ولكن الجات كمؤسسة لم يعد لها وجود رغم أن قواعده ومبادئه يستمر وجودها وفعاليتها في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني

مبدأ حرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

لم تكن الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة في صورتها الأصلية منظمة دولية لأنها تفتقد للأجهزة الدائمة التي تتميز بها المنظمات الدولية وكل ما هناك هو وجود بعض اللجان الحكومية الموقته التي تقوم بأداء مهام محددة وينتهي وجودها بانتهاء مهمتها⁽²⁾. وقد كانت جولة الاورغواي التفاوضية نقطة تحول هامة في تاريخ الجهود التنظيمية للتجارة الدولية، فقد توصل إلى وضع عدد من الاتفاقيات ذات العلاقة بتنظيم التجارة الدولية، ومن أبرزها الاتفاق الخاص بإنشاء منظمة التجارة العالمية. وقد جاء في ديباجته أن أطراف هذه المنظمة تعزم إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام. تشمل الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة نتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة الاورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف⁽³⁾.

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص13.

2- يوسف حسن يوسف، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص155.

3- كريمة طراد، نفس المرجع، ص16.

إن المنظمة العالمية للتجارة تمثل منعطفًا تاريخيًا لاستكمال حلقات النظام الاقتصادي المعاصر تعمل على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للتفاوض متعدد الأطراف، وقد تم الإعلان رسميًا عن تأسيس هذه المنظمة في أبريل 1994 بمدينة مراكش بالمغرب⁽¹⁾ من طرف 125 دولة مقرها جنيف، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية بموجب المادة 8 فقرة 1 من الإتفاق المنشئ للمنظمة وهي بالتالي تتمتع بكل الصلاحيات القانونية المخولة للشخصية الدولية كما ألزم الإتفاق على تمتع الأعضاء بالأهلية القانونية لمباشرة مهامهم داخل المنظمة كما نصت المادة 8 فقرة 4 منه على أن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة تطبق كذلك على موظفي المنظمة⁽²⁾.

في هذا المطلب نحاول دراسة دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية (الفرع الأول) والنتائج التي توصلت إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

تعد حرية التجارة الدولية من أولى أهداف منظمة التجارة العالمية. تقوم هذه الحرية على أساس ان النظام الجديد للتجارة العالمية ينطوي على إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولي وفتح أسواق دول العالم بلا تمييز، واحترام المنافسة الكاملة في قطاعات التجارة العالمية، ومن ثم إنهاء الممارسات التجارية المعتمدة على دعم الصادرات (أساليب الحماية) ووضع حد لعهود الفوضى في العلاقات التجارية بين دول العالم، والبدء بعهد جديد يخضع

1- شهاب نوال، مرجع سابق، ص 119.

2- BELANGER Michel, *Institution économique internationale, la mondialisation économique et ses limites*, 6^{ème} édition, éd. Economica, p. 58.

لنظام دقيق أساسه المبادئ وسيادة القانون لا القوة والمصلحة⁽¹⁾. يظهر دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية في عدة نقاط أهمها:

1- سد الثغرات الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية أهمها:

- تخفيضات في التعريفات الجمركية بالنسبة لكثير من المنتجات وهذا يعني أن الدول الأعضاء تقوم بتخفيض التعريفات الجمركية التي كانت تفرضها على استيراد السلع المصدرة إليها.

- إزالة بعض الشروط المتعلقة بالتجارة التي كانت تفرضها الدول على الاستثمارات الأجنبية العاملة فيها، هذا يعني أن ليس للدول الأعضاء أن تمنع الاستثمار الأجنبي في أقاليمها كما أنها لا تخضع لقيود.

- إزالة الكثير من القيود غير التعريفية أو تخفيضها وتلتزم الدول بعدم وضع قيود على تصدير السلع إليها مهما كانت تلك القيود.

- امتداد نطاق تطبيق مبادئ حرية التجارة إلى قطاعات جديدة لاسيما المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات والخدمات.

- امتناع الدول الأعضاء عن دعم منتجاتها الصناعية والزراعية التي تصدر إلى الخارج لأنه يؤثر على مصالح المؤسسات التجارية والصناعية.

2- مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في صنع السياسة الاقتصادية العالمية حيث:

- نصت المادة 3 فقرة 5 على ما يلي: "بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له" يشكل هذا القرار أساساً مهماً للوصول إلى انسجام أكبر في صنع السياسة الاقتصادية العالمية كما أدرك القرار

1- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص195.

مساهمة تحرير التجارة في نمو وتنمية الاقتصاديات الوطنية، فمن الملاحظ أن ذلك التحرير يمثل أهمية خاصة لنجاح برامج التكيف الاقتصادي التي ينفذها عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية⁽¹⁾.

3- مراقبة السياسات التجارية الوطنية:

- يحتل نشاط متابعة السياسات التجارية الوطنية أهمية أساسية في عمل منظمة التجارة ويرتكز هذا العمل على آلية مراجعة السياسة التجارية وتتمثل أهداف آلية مراقبة السياسة التجارية من خلال المتابعة العادية بزيادة شفافية الممارسات التجارية وتحسين نوعية المناقشات بين الأجهزة الحكومية والعامّة على المشاكل، وإيجاد التقييم المتعدد الأطراف لأثار السياسات على النظام التجاري العالمي.

4- فض المنازعات التجارية والاستئناف والتنفيذ:

ينص التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم فض المنازعات التجارية على أن نظام فض المنازعات التجارية لمنظمة التجارة العالمية يشكل عنصراً أساسياً لتأمين الثقة والقابلية للتنبؤ للنظام التجاري متعدد الأطراف وتهدف آلية فض المنازعات لتحقيق الحل الإيجابي للخلاف ومنسجم مع شروط المنظمة العالمية للتجارة.

كما تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وخاصة الدول النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 85% من جملة الأعضاء وتلك الدول التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق⁽²⁾.

1- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 143-144.

2- محمد صفوت قابل، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، القاهرة، 2002، ص 114

الفرع الثاني

نتائج المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال سياسات التحرير الاقتصادي والانفتاح التي تدعو إليها المنظمة العالمية للتجارة يترتب عنها العديد من الآثار والانعكاسات على الدول الأعضاء، فنجد أن المكاسب على المدى القصير تتركز على الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي واليابان، بينما ستتحمل الكثير من الدول النامية آثار متباينة من إيجابيات وسلبيات وذلك لاختلاف المراكز الاقتصادية للدول.

أ- الآثار الإيجابية:

- انتقال حصة الدول النامية من الصادرات العالمية من 18% عام 1970 إلى 27% عام 1993، وارتفاع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من 24.5% عام 1971 إلى 40.4% عام 1993.
- زيادة إمكانية ارتفاع صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.
- انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية، وبالتالي انتعاش الإنتاج المحلي وقد يكون الإلغاء المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية مما يؤثر إيجاباً على بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم باستيرادها من الدول المتقدمة وخاصة الحبوب، اللحوم ومنتجات الألبان، كما أن تجارة الخدمات ستتيح للدول النامية إمكانية الحصول على التقنية الحديثة في مجالات متعددة⁽¹⁾.

1- ناصر مراد، دور الدولة في ظل العولمة، مجلة الاقتصادي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 07، ديسمبر 2002، ص 71.

- زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية بسبب زيادة المنافسة مما يساهم في تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية والذي ينعكس إيجابيا على الناتج المحلي الخام والمستوى المعيشي.
- رفع مستوى الحماية المقررة للملكية الفكرية التي تنتجها الدول النامية من الأعمال الأدبية والمؤلفات.
- تحقيق رفاهية اقتصادية للدول المتقدمة.

ب- الآثار السلبية: يمكن إدراجها فيما يلي:

- الأثر السلبي لحماية حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية بالنسبة لتحويل التكنولوجيا إليها والاستفادة في هذا المجال ستكون للدول المتقدمة، كما ان حرية التجارة سيقابلها القضاء على العديد من الصناعات الناشئة في الدول النامية غير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الاسواق العالمية وبذلك تزيد معدلات البطالة.⁽¹⁾
- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ستساهم في حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على التقنية المتطورة وسترفع تكلفة الحصول عليها.
- الالغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية سيزيد من أسعار الواردات الغذائية للدول النامية، مما يؤثر سلبا على موازين المدفوعات.
- صعوبة منافسة الدول النامية للدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات التي تستحوذ على اكبرها الدول الصناعية، كما ان جولة الاورغواي قلصت من التفضيلات والمزايا التي سبق وان أعطيت للدول النامية خاصة المنخفضة الدخل، مما يجعلها في موقف تنافسي ضعيف الذي يؤثر سلبا على اقتصادياتها.

1- مصطفى عبد اللطيف، إشكالية تدقيق الانطاق الاقتصادي بالبلدان النامية، مجلة القياس، الجزائر، العدد 24، 2008، ص 46.

- قد يؤدي الانخفاض التدريجي للرسوم الجمركية إلى عجز الموازنة العامة وزيادة

الضرائب مما يزيد في تكاليف الانتاج.⁽¹⁾

إن فترة ما بعد الاورغواي في الاقتصاد العالمي تعني فتح المزيد من الاسواق في العالم

الثالث امام الانتاج الاوربي والامريكي مما يزيد من تبعية اقتصاد البلدان النامية لاقتصاديات

أوربا وامريكا، كما أن المنظمة العالمية للتجارة تصعب انضمام الدول النامية إليها، وذلك

بموجب الشروط التي تضعها للعضوية داخل المنظمة.

1- شهاب نوال، مرجع سابق، ص 141.

الفصل الثاني

حدود تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية

رغم اختلاف الآراء حول تحرير التجارة الدولية، إلا أن الاتجاه الغالب هو حرية التجارة الدولية، فتدخل الدولة والحكومات في العلاقات التجارية يشهد اختلاف كبير بين الدول بحيث ترى بعض الآراء أن عملية التدخل الحكومي في التجارة يؤدي الى عدة مشاكل وذلك لعدة اسباب مما يؤدي الى صعوبة تحقيق تنمية اقتصادية. لكن نجد هناك دول تدخلت في التجارة واستطاعت أن تنمو سريعاً، بحيث تفرض الدولة شروط معينة على الأداء مقابل الحصول على أحد اشكال التدخل الحكومي مثل الدعم الائتماني أو حماية الواردات، وحتى فرض قيود على الدخول في صناعة ما على الاقتصاد المحلي.

فعلى سبيل المثال نجد كوريا واليابان، حيث قامت الحكومة بربط الدعم والحماية بصورة حازمة بالنجاح في مجال التصدير خلال مدة محدودة، وكان يسمح للشركات التي لا تحقق أداء جيد بأن تعلن إفلاسها.

كما يمكن أن يكون تدخل الدولة مطلوباً في حالة وضع تخطيط شامل للتنمية الاقتصادية، بحيث تراعي الخطة الاستخدام الامثل للموارد وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة، وكذلك تعمل على حماية الصناعات الناشئة وتوفير العملات الاجنبية للاستثمار الصناعي بدلاً من الاستيراد من الخارج.⁽¹⁾

ولنجاح تدخل الدولة، لابد وأن يكون جزئياً، بمعنى أن تتدخل الدولة في القطاعات التي لا تستطيع أو لا يرغب فيها القطاع الخاص في العمل بها، وهو ما يعني أن تترك الدولة المجالات أمام القطاع الخاص.

1- محمد صفوات قابل منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 38.

كما تستطيع الدولة الاختيار بين عدة بدائل لتنفيذ سياساتها، فإذا لم تتجح وسيلة تتخلى عنها دون الاستمرار في دعمها، واكبر مثال يضرب في ذلك كوريا الجنوبية التي دعمت الصناعات الكيماوية الثقيلة، بعدما تبين فشلها سحبت الحكومة دعمها.⁽¹⁾

ويقصد بالانفتاح وتحرير التجارة ليس فقط توافر فرص الحصول على السلع وإنما أيضا توافر فرص الحصول على الخدمات والتكنولوجيا والاستثمار الاجنبي ورؤوس الاموال وذلك من خلال الواردات والصادرات، حيث من الصعب توحيد الحواجز الجمركية وغير الجمركية في رقم قياسي واحد. لذلك فليست هناك نتيجة مؤكدة تحدد هل ينبغي للدول أن تتدخل في تحرير التجارة أم ينبغي لها أن لا تفعل ذلك؟

كما أن تحرير الصادرات لا بد له أن يسبق تحرير الواردات، وكانت في ذلك تجربة دول جنوب شرق آسيا التي تؤكد على ذلك، فقد أدى تحرير التجارة الى توسيع الاسواق أمام المنتجين المحليين مع شدة المنافسة الأجنبية، كان لا بد من الاهتمام بتحسين المزايا التنافسية كما ساعدت إيرادات التصدير على تخفيف القيود على النقد الاجنبي.

لذلك يمكن القول أن تحرير التجارة، ومع التسليم بأنه لا بد منه، فمن الضروري أن يتم الاهتمام في البداية بالوسائل التي تؤدي الى زيادة الصادرات ثم تأتي الخطوة الثانية التي تتمثل في رفع القيود على الواردات وإلا سيتعرض الاقتصاد لنزيف من العملات الاجنبية مقابل الواردات، ثم تتدهور الصناعات المنافسة للواردات، وتزايد العجز في ميزان المدفوعات مما ينعكس سلبا على معدلات النمو وتوزع الدخل القومي.⁽²⁾

ونجد مبدأ حرية التجارة الدولية يتميز بمجموعة من الاستثناءات سواء في إطار الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة أو ما يعرف بالجات، أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة

1- محمد صفوات قابل منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 39.

2- محمد صفوات قابل، المرجع نفسه، ص 40

التي كرست هذا المبدأ، وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، وتطبيق هذا المبدأ سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية التطبيقية على أرض الواقع من قبل الدول التي نادى إلى تحرير التجارة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية

تميز مبدأ حرية التجارة الدولية بمجموعة من الاستثناءات سواء في إطار الجات (المطلب الأول)، أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني)، وذلك نظرا للضرورة الاقتصادية للدول النامية، حيث سنحاول التعرض لأهم هذه الاستثناءات التي أغلبها في صالح الدول النامية، ونجد أغلب الاستثناءات التي نص عليها في اتفاقية الجات هي نفسها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول

الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية في إطار الجات

سننظر للاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الأول) وكذلك الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

رغم المزايا التي تترتب على تطبيق هذا المبدأ إلا ان تطبيقه ترد عليه استثناءات وذلك نظرا لعدم المساواة في مستوى التقدم بين الدول، وكذلك إمكانية وجود ظروف خاصة، ونجد هذه الاستثناءات لا تقتصر فقط على اتفاقية الجات، بل تمتد الى أحكام اخرى من

الاتفاقيات الملحقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾، ونجد لها ثلاثة أنواع رئيسية من الاستثناءات التي ترد على تطبيق هذا المبدأ وهي:

أ- التكتلات الاقتصادية:

وهو أن تتفق دولتين أو أكثر على تكوين كتل اقتصادي، الذي يأخذ شكل اتحاد جمركي او شكل منطقة تجارة حرة، ومن المعروف أن هذين التكتلين يتفقان على إلغاء تعريفات جمركية وغيرها من القيود الجمركية ما بين الدول الأعضاء بعضها البعض، لكن يوجد فرق بينهما حيث أن الاتحاد الجمركي تفرض تعريفه وقيود جمركية موحدة ما بين الدول الاعضاء في الاتحاد الجمركي من جهة، وباقي دول العالم من جهة أخرى، بينما منطقة التجارة الحرة تحتفظ كل دولة من الدول الاعضاء في المنطقة بتعريفها وقيودها الجمركية الخاصة بها في مواجهة دول العالم غير الأعضاء في المنطقة.

ب- حالة التفضيلات:

وذلك بأن تمنح الدول المتقدمة تخفيضات في التعريفات الجمركية لوارداتها من الدول النامية لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة، وقد منحت دول الاتحاد الاوربي لدول القارة الإفريقية المرتبطة باتفاقية لومي الرابعة (التي تم استبدالها باتفاق "كوتونو" لسنة 2000) بموجبها معاملة تفضيلية خاصة تتعلق بإعفاءات جمركية لمنتجاتها الداخلية إلى اسواق أوربا.⁽²⁾

1- طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 22.

2- المرجع نفسه، ص 24.

ج- ترتيبات حماية الصناعات الوليدة في البلدان النامية:

قصد النهوض بالاقتصاد والصناعات المحلية للدول النامية وحمايتها، أوردت المادة 18 من اتفاقية الجات في الجزء الرابع امكانية استفادة الدول النامية من معاملة متميزة واكثر تفضيلا من الدول الصناعية المتقدمة ومنحها إمكانية اتخاذ تدابير لازمة لحماية صناعاتها الوطنية من المنافسة الاجنبية وذلك قصد السماح لها من رفع مستواها إلى حالة تمكنها من ذلك.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية

تتمثل في الاستثناء الخاص بالمنتجات الزراعية والسمكية، إذ كان ذلك ضروريا لتنفيذ الإجراءات الخاصة بتقييد الكمية المسموح بها تسويقها في المنتجات الوطنية المماثلة، وذلك حسب المادة 2/11 من الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة. والاستثناء الثاني هو في حالة عجز في ميزان المدفوعات أو في الاحتياط من النقد الاجنبي، حيث أجازت المادة 12 من اتفاقية الجات للأطراف التي تعاني من خلل جسيم في موازين مدفوعاتها بأن تتخذ من القيود الكمية وسيلة لحماية مبادلاتها التجارية بصورة مؤقتة لإعادة التوازن لها بعد الرجوع إلى صندوق النقد الدولي للتحقق من انخفاض الاحتياطات النقدية للطرف طالب الاستثناء.⁽²⁾

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص 41.

2- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة الدولية في اطار المنظمة العالمية للتجارة

إلى جانب الاستثناءات الواردة في إطار الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة والتي نصت عليها أيضا المنظمة العالمية للتجارة، سنتعرض لبعض الاستثناءات الأخرى التي برزت في إطار المنظمة العالمية للتجارة، سنحاول التعرض للاستثناءات الواردة على حظر القيود الكمية وعلى تطبيق مبدأ عدم التمييز (الفرع الاول)، وكذلك الاستثناءات الواردة على المادتين 20 و 21 (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الاستثناءات الواردة على حظر القيود الكمية وتطبيق مبدأ عدم التمييز

أولاً: الاستثناءات الواردة على حظر القيود الكمية:

نجد لها عدة استثناءات سواء بالنسبة للاستيراد أو التصدير.

• بالنسبة للاستيراد: ونجد لها ثلاثة استثناءات وهي:

أ- الاستثناء الذي يهدف الى مكافحة فائض زراعي: بموجب المادة 11 فقرة 2 من

الاتفاق العام المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة والتعليمات المضافة إليها، حيث يمكن

المنظمة العالمية للتجارة أن تمنح ترخيص لعضو ما باتخاذ تدابير أو قيود كمية على

حصص استيراد منتج زراعي معين نظرا لوجود فائض في قطاع هذا المنتج.

ب- الاستثناءات التي تهدف إلى إعادة ميزان المدفوعات:

إن احكام المواد 7 و18 فقرة (ب) تسمح لأي عضو في المنظمة العالمية للتجارة باللجوء الى القيود الكمية على الاستيراد بسبب ميزان المدفوعات شرط أن لا تتجاوز الحد الضروري.

ج- الاستثناءات المتعلقة بتطبيق تدابير وقائية:

نصت عليه المادة 19 من الاتفاق العام، حيث يسمح لأي عضو في المنظمة مع احترام مجموعة من الشروط والاجراءات باللجوء إلى تدابير وقائية عاجلة ومنها على وجه الخصوص فرض القيود الكمية على الواردات التي تسبب ضررا جسيما لأحد فروع الانتاج الوطني، وقد دعم هذا الاستثناء بموجب الاتفاق حول تدابير الوقاية الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.⁽¹⁾

• بالنسبة للتصدير: نجد لها ايضا ثلاث استثناءات وهي:

أ- الاستثناءات الرامية إلى معالجة ندرة زراعية:

حيث يمكن للمنظمة أن ترخص لأي عضو فيها بأن يلجأ مؤقتا إلى وضع حظر أو قيود كمية على التصدير للوقاية من وضعية حرجة ناتجة عند ندرة سلع غذائية او سلع ضرورية اخرى.

ب- الاستثناء الناتج عن بعض الاتفاقيات الدولية حول المواد الغذائية الأساسية

(اتفاق حول البن، الكاكاو):

تنص على امكانية اللجوء الى حصص الاستيراد كآلية تعديل، غير ان هذا الاستثناء يبدو نظريا أكثر مما هو فعلي، وذلك بسبب الشلل الذي تعاني منه أغلب المنظمات الدولية للمواد الأساسية.

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص45.

ج- الاستثناء القائم على الامن:

بموجب المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة والمادة 21 من الاتفاق العام، فإن تدابير الحصار المشروعة التي يتخذها مجلس الأمن ضد دولة ما تخرج بقوة القانون عن مبدأ خطر القيود الكمية على التصدير الذي نصت عليه المادة 11 فقرة 1 من الاتفاق العام 1994، وكمثال للحصار الذي فرض سابقا على إفريقيا الجنوبية أو حديثا على العراق.⁽¹⁾

ثانيا: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم التمييز:

هناك حالات تعفى منها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من الالتزام بهذا المبدأ ومن أهمها:

- التكتلات الإقليمية، حيث يستثنى أعضاء الاتحادات من تعميم مبدأ الدولة الاولى بالرعاية، أي انه يسمح للدول العضوة في هذه التكتلات أن لا تمنح مزايا متبادلة فيما بينها مع الدول الاخرى العضوة في المنظمة.
- الاجراءات الخاصة بحماية الصحة العامة وحفظ حياة الانسان والحيوان والنبات.
- الاجراءات المتعلقة برعاية الاخلاق والآداب العامة، حفظ الامن الوطني وحماية التراث.
- التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة.⁽²⁾

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص47.

2- شهاب نوال، مرجع سابق، ص121.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على المادتين 20 و 21 من اتفاقية الجات

يمكن ان يعفى عضو في المنظمة العالمية للتجارة من تطبيق قاعدة ما في الجات إذا تبين أن هناك استثناء نصت عليه المادة 20 (الاستثناءات العامة) أو المادة 21 (الاستثناءات التي تتعلق بالأمن).

أولاً: الاستثناءات الواردة على المادة 20 من اتفاقية الجات:

إن احكام المادة 20 بشأن الاستثناءات العامة لم يتم تعديلها في اتفاقية جولة الاورغواي، وهي تسمح لأي عضو في المنظمة العالمية للتجارة بتطبيق تدبير يمس بقاعدة من قواعد الجات 1994، إذا كان هذا التدبير هو أحد العشر الاستثناءات التي عدتها المادة 20 إذا كانت تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الشروط التمهيدية لنفس المادة.

تهدف هذه الاستثناءات الى حماية بعض القيم المرتبطة بالسيادة الوطنية والتقاليد الخاصة بكل دولة، ونجد الفقرة "أ" من المادة 20 تشير الى أن هذه الاستثناءات ضرورية لحماية الآداب العامة، وقد عدت الفقرات من "أ" إلى "ل" من هذه المادة الاستثناءات التي يعتبر الغرض منها حماية البيئة.

- الفقرة "ب": نصت على الاستثناءات الضرورية لحماية الصحة وحياة الاشخاص والحيوانات والنباتات.

- الفقرة "و": نصت على الاستثناءات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستغلة وغيرها من الاستثناءات.

غير أن تطبيق احد هذه الاستثناءات مشروط بالأحكام التمهيدية التي عدتها المادة 20 وإلا يعتبر تقييد مقنع للتجارة الدولية وتمييز عشوائي غير مبرر بين الدول التي تتوفر على نفس الشروط. (1)

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المادة 21 من اتفاقية الجات

تنص هذه المادة على الاستثناءات الخاصة بالأمن، وقد جاء في الفقرة "ج" منها أن التزامات احد اعضاء المنظمة العالمية للتجارة في اطار ميثاق الامم المتحدة خاصة تلك المترتبة عن قرارات مجلس الأمن تكون لها حجية على قواعد الجات والمنظمة العالمية للتجارة، وكمثال تدابير الحصار التي يقرها مجلس الأمن.

المبحث الثاني

حرية التجارة الدولية بين الفكر النظري والتطبيق الدولي

لما كانت مسألة حرية التجارة الدولية الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة، فإن تحقيق ذلك يكون بإزالة القيود والعوائق التي تعترضها بحيث نجدها من الناحية الفكرية (المطلب الاول) أنه يقوم على أساس تقدم الدول الذي يتوقف على ما تمتلكه من ثروة طبيعية من ذهب وفضة، فإذا باعت سلعها للسوق الخارجية بثمن أكثر مما اشترته يؤدي بالدولة إلى زيادة صادراتها عن وارداتها لينتج بذلك فائض يعود على الدولة في شكل ذهب وفضة، وهذا يستدعي تدخل الدولة لوضع بعض القيود على الواردات في الوقت نفسه تعمل على تشجيع الصادرات وذلك عن طريق منح إعانات وتسهيلات مما يؤدي إلى عرقلة حرية التجارة الدولية تحت قيود تسودها الحماية والاحتكارات وهي افكار اهتمت بها المدرسة التجارية.

1- كريمة طراد، مرجع سابق، ص 52-53.

وجهت انتقادات كثيرة لهذه المدرسة حيث أن السياسة الحمائية تؤدي إلى عرقلة حرية التجارة الدولية وأن تقدم الدول لا يتوقف على أساس الذهب والفضة وإنما على أساس حرية المبادلات التجارية، وذلك عن طريق إزالة كل الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تقف في وجه المبادلات التجارية الدولية، وذلك على أساس النفقات النسبية للسلع وهي أفكار النظرية الاقتصادية التقليدية التي تزعمها آدم سميث الذي يرى مبدأ حرية التجارة الدولية أساس لتحقيق التطور والتنمية الاقتصادية للدول.

أما في (المطلب الثاني) فسنعرض لمدى تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع وذلك في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد سواء بالنسبة للجات أو المنظمة العالمية للتجارة التي كانت من مبادئها الأساسية مبدأ حرية التجارة الدولية قصد تحقيق تنمية اقتصادية لجميع الدول خاصة الدول النامية رغم أن هذا المبدأ يخدم أكثر مصالح الدول المتقدمة نظراً لإمكانياتها الواسعة في إنتاج السلع وتوفيرها على تكنولوجيا حديثة مما يؤدي إلى تحكمها في السوق العالمية.

ونجد مبدأ حرية التجارة الدولية يتأثر كثيراً بالأزمة المالية العالمية التي تؤثر سلباً على حركة التجارة الدولية حيث تتراجع الدول عن هذا المبدأ في فترة الأزمة وذلك بفرض قيود على حرية التجارة الدولية قصد حماية سوقها المحلية، فسنعرض للأزمة المالية العالمية الراهنة ومدى تأثيرها على مبدأ حرية التجارة الدولية.

المطلب الأول

مبدأ حرية التجارة الدولية من الناحية النظرية

الواقع أن السياسة التجارية في القرنين السادس عشر (16) والسابع عشر (17) تأثرت إلى حد كبير بمجموعة من الأفكار المتباينة، فنجد المدرسة التجارية التي تعتمد على أفكار

أن التجارة الخارجية تقوم على اساس أن ثروة كل دولة تقاس بما لديها من ذهب وفضة (الفرع الأول)، أما أصحاب النظرية التقليدية، تعتمد على فكرة أن ثروة كل دولة تقاس بما تنتجه من سلع مختلفة التي تشبع الحاجيات الانسانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المدرسة التجارية

نظرة هذه المدرسة الى التجارة الخارجية أنها تقوم على أساس أن ثروة كل دولة لا تقاس بما لديها من موارد أو بما تنتجه من سلع وخدمات، وإنما تقاس بما لديها من ذهب وفضة، لذا تعمل كل دولة على زيادة ما لديها من هذين المعدنين، فإذا ليس لها ثروة طبيعية فإن التجارة الخارجية هي وسيلتها الوحيدة للحصول على هذه الثروة باعتبارها الاداة الفعالة لزيادة ثروة الدولة، ويتحقق هذا الهدف إذا قامت كل دولة ببيع سلعها للعالم الخارجي بأكثر مما تشتريه منه، أي تزداد الصادرات عن الواردات لينتج فائضا ينساب الى الدولة في شكل ذهب أو فضة. ولتحقيق ذلك يستوجب تدخل الدولة في السير الطبيعي للتجارة الدولية عن طريق فرض قيود على الواردات حتى ولو أدى إلى الحظر المطلق لبعضها، في الوقت نفسه يجب أن تعمل على تشجيع الصادرات ولو كان ذلك بمنح إعانات أو تسهيلات، حيث أنه بقدر ما يزداد فائض الدولة من تجارتها الخارجية، بقدر ما تزداد ثروتها.⁽¹⁾

لكن أفكار هذه المدرسة انعكست على السياسة التجارية للكثير من الدول حيث أخضعت تلك الدول تجارتها الدولية لقيود متعددة تسوده الحماية والاحتكارات، مما يعرقل سير التجارة ولا تستجيب للمتغيرات الجديدة في اوضاعها الاقتصادية.

1- عبد الواحد محمد الفار، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية ففي ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 15.

وبهذا بدأت سياساتها تتحول عن هذه الافكار ابتداء من منتصف القرن 18، قد ساعد هذا التحول الى انتشار مبادئ المدرسة الطبيعية في فرنسا التي كانت تدعو بوجود قوانين طبيعية تحكم المجتمع الانساني، حيث بدأ رجال الاقتصاد ينظرون الى تدخل الدولة في سير التجارة الدولية لا داعي له وأنه سيحدث ضرر، وكان الفيلسوف الإنجليزي دافيد هيوم صاحب الفضل الاكبر في هدم افكار المدرسة التجارية حيث أوضح أن الذهب والفضة يتوزع تلقائياً بين الدول دون حاجة لتطبيق سياسة التجاربيين، فإذا تحصل بلد على مقدار من الذهب والفضة يجعل أسعار سلعها بالنسبة لأسعار البلدان الاخرى عند مستوى تتوازن فيه قيمة صادراتها وواراداتها، إلا سينشأ عجز في ميزان مدفوعاتها. وبهذا فليس من مصلحة أي دولة أن تعمل على إجتذاب المعدن النفيس (الذهب والفضة) إذا كانت كميته يتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي فإن حرية التجارة تؤدي إلى توازن الميزان التجاري لهذه الدولة، وقد عرف هذا التحليل بنظرية التوازن التلقائي، وتقوم هذه النظرية على وجوب حرية التجارة الدولية حيث أن السير الطبيعي لها مرتبط بتوزيع المعدن النفيس (الذهب والفضة) على الدول المختلفة بما يتلاءم مع حجم نشاطها الاقتصادي. فقد إهتم كثيرا رجال الإقتصاد بفكرة حرية التجارة الدولية فلم يكتفوا بنظرية هيوم في التوازن التلقائي وإنما راحوا يضيفون إليها حجج جديدة وعلى إثرها جاءت النظرية الاقتصادية التقليدية.

الفرع الثاني

النظرية الاقتصادية التقليدية

نجد على رأسها آدم سميث الذي قضى على مزاعم التجاربيين في قياس ثروة الأمم بالمعدن النفيس، فأوضح أن ثروة الأمم تقاس بما تنتجه من السلع المختلفة التي تشبع الحاجات الإنسانية بطريق مباشر أو غير مباشر، حيث كلما زاد إنتاج الدولة من سلع زادت ثروتها، والعكس صحيح، ويتوقف الإنتاج في الدولة على عاملين، الأول تقسيم العمل الذي يعتمد بدوره على حجم السوق ومقدار رأس المال والثاني توزيع اليد العاملة بين الحرف

المنتجة وغير المنتجة، وقد بين آدم سميث أن النقود التي خلط بينها التجاريون وبين الثروة ليست سوى وسيلة لتسهيل عملية التبادل التجاري.

وقد نظر آدم سميث إلى حرية التجارة باعتبارها عاملاً أساسياً لإتساع نطاق السوق فإذا لم تعترض صادرات الدولة عقبات أو قيود، استطاعت أن تكسب الأسواق الأجنبية إلى سوقها المحلي، ما يمكنها من حسن تقسيم العمل وبالتالي زيادة الإنتاجية.⁽¹⁾

وجاء ريكاردو ليؤكد على فكرة حرية التجارة الدولية لكن بطريقة أخرى، حيث اعتبرها الإطار الذي يمكن كل الدول الداخلة في علاقات تجارية من تحقيق أقصى قدر من الانتاجية في توزيع الموارد وتفسير ذلك يرجع إلى اختلاف ثمن سلعة عن سلعة أخرى في دولة ما عن مثيلات تلك السلع في دولة أخرى، وهذا الاختلاف يعتبر سبباً لقيام التجارة الدولية. وفي هذه الحالة تخصص كل دولة في إنتاج سلعة ذات نفقة أقل وهذا التخصص تستفيد منه الدولتان طالما تم التبادل فيما بينهما على أساس الحد الأدنى والاقصى لثمن إحدى السلعتين.

أما إذا تساوت النفقات النسبية بين الدولتين، فإن التجارة لا تقوم بينهما لإنعدام الفائدة فيها، هكذا أصبح مبدأ حرية التجارة الدولية من الأسس التي تقوم عليها النظرية الاقتصادية التقليدية.

ولكن من الأحسن الخروج على هذا المبدأ مؤقتاً إذا قضت الضرورة مصلحة الدولة والظروف التي تمر بها غير أنه في كافة الأحوال على الدولة أن تعود إلى تطبيق هذا المبدأ عند زوال الظروف والملابسات الخاصة التي أحاطت بها. حسب أفكار الاقتصادي الألماني "فون لست" التي لن تكن هدماً لمبدأ حرية التجارة الدولية بقدر ما كان تطويهاً له لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية وكذلك نجد رجال الاقتصاد قبلوا ما قال به على أنه من بين

1- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 16-17.

الاستثناء الذي لا يمس الفكر التقليدي من أساسه، ولم يكن في حسابهم أن هذا الإستثناء سيتوسع تدريجياً إلى أن تصبح القيود التي تفرضها كل دولة على تجارتها الدولية بمثابة ظاهرة تشمل كل دول العالم خلال القرن العشرين.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مبدأ حرية التجارة الدولية في مجال التطبيق الفعلي

لما كان تطبيق حرية التجارة الدولية يصطدم بالعديد من مشاكل ومصالح الدول، فإن النهج التي اتبعته اتفاقية الجات عام 1947 ومنظمة التجارة العالمية 1994، هو التدرج في تطبيق حرية التجارة الدولية، فلا تطبق خطوة إلا بعد التأكد من أن الخطوة السابقة قد حققت نجاحاً بشكل كامل، كما أن الخطوة اللاحقة تطبق بشكل تدريجي تراعي فيه مشاكل الدول ومدى تقبلها لحرية التجارة العالمية. وتقديم التنازلات من أجل تحقيق ذلك.

وبهذه الطريقة تمكنت منظمة التجارة العالمية من تطبيق عدد من الإتفاقيات التجارية الدولية المهمة كإتفاق تجارة السلع الزراعية والإجراءات الصحية، إتفاق تجارة السلع المصنعة، إتفاق تجارة المنسوجات، إتفاق تجارة الخدمات، إتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية.⁽²⁾ بدأ هذا المبدأ يسود في نطاق العلاقات الدولية إبتداءً من منتصف القرن التاسع عشر⁽³⁾ على إثر الثورة الصناعية التي أدت بالدول الأوروبية إلى تعزيز نفوذها وذلك نظراً لما تمتلكه من معرفة وابتكارات تقنية، وكانت بريطانيا صاحبة الإمتيازات. وفي ظل تلك الظروف التي لم يشهد لها العالم مثيل، بدأت الدول الإستعمارية الغربية كأقلية تحكم العالم وذلك بوضع قواعد الإستغلال الدولي مختفية وراء مبدأ حرية التجارة الدولية، ونتيجة لذلك

1- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 18-19.

2- سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 107.

3 - Fauchill, P. *Traité de droit international public*, Tome1, Paris, 1923, p. 479.

فقد استطاعت أن تضع الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ وذلك عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات التجارية سواء مع السلطات الحاكمة في مستعمراتها أو مع الدول الواقعة تحت نفوذها. وكان حرص الدول الغربية على إبرام تلك الإتفاقيات الثنائية عدة إعتبارات أهمها أن تلك الدول كانت في حاجة إلى تصدير منتجاتها الصناعية للحصول على المواد الأولية والغذائية، وكان ذلك يستلزم أداة لتنظيم تلك المبادلات، فجاءت الإتفاقية الثنائية التجارية كوسيلة لتوجيه النشاط الإقتصادي في الأقاليم المستعمرة. ومن ناحية أخرى فإن الإلتجاء إلى المعاهدات الثنائية التجارية كان ناتجا عن قصور في الأداة القانونية آنذاك، وهي القاعدة العرفية التي كانت تنظم العلاقات التجارية الدولية قبل نهاية القرن 19 التي لم تعد تلبي متطلبات العلاقات الإقتصادية الجديدة التي تتسم بطابع التطور السريع.⁽¹⁾

لذلك فإن الإتفاقيات الثنائية التجارية كانت وحدها المؤهلة لتحقيق الأهداف التنافسية والمصالح الخاصة للدول الإستعمارية، خاصة وأنها في مرحلة جديدة من مراحل التطور الإقتصادي والسياسي، حيث كانت الدول الغربية الإستعمارية تضمن بموجبها الحصول على كافة الإمتيازات التي تتفق ومصالحها الذاتية دون الأخذ بعين الإعتبار مصلحة الطرف الآخر وذلك وفقا للنصوص التالية: شرط التكافؤ، شرط المعاملة بالمثل، شرط الدولة الأولى بالرعاية.

وهكذا استعملت الدول الإستعمارية مبدأ حرية التجارة الدولية توسيع مستعمراتها بمجموعة من الإتفاقيات الثنائية التجارية غير المتكافئة، و لتبرير مشروعية تلك الإتفاقيات وما تضمنه من شروط تعسفية ذهب العديد من المفكرين الغربيين إلى القول بأن مبدأ حرية التجارة الدولية يحقق المصلحة الوطنية الذاتية لكل دولة وذلك لأن كل طرف يتمتع بميزة

1- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 22-23.

نسبية يمكن أن يحقق فائدة للطرف الآخر خاصة في مجال التخصص وتقسيم العمل الدولي.

انتقد هذا التبرير باعتبار أن هذه الفكرة لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الإستخدام الأمثل للموارد في كل دولة وإنما تستفيد منها فقط الدول الصناعية المتقدمة.⁽¹⁾

لم يقف الأمر عند هذا الحد، ولكن مبدأ التجارة الدولية كان يتتبع بالضرورة إنتقال الأفراد ورؤوس الأموال عبر حدود الدول. ونظرا لأن هذا الإنتقال يعتبر في غياب الحماية القانونية مغامرة محفوفة بالمخاطر، لذلك من الضروري وجود حماية فعالة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب في أقاليم دول أخرى، وقد جاءت تلك الحماية على شكل قيود على حرية التجارة لتنظيم مركز الأجانب في دولة ما وهما:

- الإلتزام بقواعد الحد الأدنى من الحقوق للمستثمرين الأجانب في بلد ما، لا يجب على الدولة المساس بها، وذلك وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي.

- الإلتزام بإحترام الحقوق المكتسبة للأجانب.

وهكذا يترتب على مبدأ حرية التجارة الدولية إلى نشأة القواعد الدولية لحماية تلك الإستثمارات، وهو أمر وضحته محكمة العدل الدولية الدائمة وبسبب التنافس الحاد بين الدول الأوروبية الغربية فيما بينها بدأت تعترف لنفسها بحق حماية مصالحها الذاتية عن طريق وضع قيود على مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية التي كانت في شكل فرض رسوم جمركية على وارداتها والأخذ بنظام الحصص، وهكذا ارتبط مبدأ حرية التجارة بمبدأ يسمح بوضع القيود أمام التجارة الدولية وهو مبدأ الحماية الذي يخدم مصالح الدول المتقدمة.⁽²⁾

1- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 26-27.

2- المرجع نفسه، ص 29-32.

ونجد أن الدول تختلف فيما بينها في مدى تطبيقها لهذا المبدأ سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، وهذا ما سنتطرق إليه خلال (الفرع الأول)، كما سنتطرق لتأثير مبدأ حرية التجارة الدولية بالأزمة المالية العالمية الراهنة من حيث تشجيع تحرير التجارة أو تقييدها، وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى التزام الدول بتحرير التجارة الدولية

تسعى اتفاقيات التجارة الدولية إلى تحرير التجارة من القيود الكمية وغير الكمية، وذلك من خلال المنافسة الدولية والأسواق المفتوحة، ودائماً يكون التساؤل كيف تهيئ الدول النامية اقتصادياتها لتعمل في هذا الإطار، وهل يحقق لها أهدافها؟

إن الواقع يبين أن الدول الصناعية تحركها مصالحها، وفي حال تعرض هذه المصالح مع المبادئ والسياسات المعلنة يكون الانحياز للمصالح. فمن المعروف أن الدول الصناعية هي الفاعل الرئيسي في الجات، وبالتالي فالاتفاقيات لا بد أن تكون لصالحها، إلا أن سلوكها العملي ينطوي على خرق لهذه الاتفاقيات، حيث تسعى هذه الدول إلى تحرير التجارة وتضغط من أجل المزيد من التحرير بقدر ما تتطابق مصالحها التجارية مع مبادئ حرية التجارة الدولية، لكنها عندما تجد أن هذه المبادئ سوف تلحق ضرراً بمصالحها تتجه إلى تقييد التجارة لحماية صناعاتها الوطنية وتنمية قدراتها التنافسية، وفتح أسواق أمام صناعاتها وشركاتها متعددة الجنسيات.

ومن أمثلة تقييد الدول الصناعية للتجارة⁽¹⁾:

- الخرق الصريح لمبدأ تعميم معاملة الدولة الأولى بالرعاية، فعندما سمحت اليابان بفتح أسواقها أمام السجائر الأمريكية في 1986 تحت ضغط التهديدات الأمريكية بفرض عقوبات من طرفها على اليابان، لم يعمم هذا التنازل لصالح بقية الدول المصدرة للسجائر.
- ونجد كذلك لجوء معظم الدول الصناعية للتحايل على قواعد الجات، وذلك بتقييد الصادرات الزراعية إلى دول الاتحاد الأوربي ومزاحمتها لصادرات الدول النامية.
- سعت العديد من الدول الصناعية إلى حماية أسواقها وتعزيز مصالحها التجارية وذلك من خلال إقامة شكل من أشكال التجمعات التجارية الإقليمية لمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية وما إليها.
- لا شك أن السياسات الاقتصادية المحلية تؤثر على اقتصاديات الدول الأخرى من خلال العلاقات الاقتصادية الدولية، فعندما تنتهج الدول المتقدمة سياسات تقييدية تهدف إلى خفض حجم الطلب الكلي فإن ذلك يؤدي إلى خفض حجم الطلب على الواردات مثلما ينخفض الطلب على السلع المحلية.
- ونتيجة السياسات الحمائية للدول المتقدمة تتحمل الدول النامية خسائر، وترجع هذه الخسائر إلى أنه عندنا تدخل الدول النامية أسواق الدول المتقدمة، تواجه برسوم جمركية تزيد بمقدار أربع مرات عما تدفعه الدول الصناعية الأخرى، فإنها تواجه برسوم ذات صبغة خاصة وذلك في السلع الزراعية، فبينما تعمل الدول النامية على تحرير التجارة، تقوم الدول المتقدمة بالدعم الحكومي للإنتاج الزراعي.
- ورغم أن غالبية الاقتصاديين يرون أن تحرير التجارة يستفيد منها على الأساس الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها قد تتعرض لخسائر كلما زادت

1- محمد صفوات قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 35.

وارداتها. والسياسة الحمائية هي مجرد علاج مسكن قصير الأجل، حيث أن هذه الحماية تعيق الابتكار لدى الافراد والشركات، مما يؤدي إلى ضعف الوضع التنافسي للصادرات خاصة بالنسبة للصناعات عالية التقنية⁽¹⁾. ونجد مبدأ حرية التجارة الدولية يترتب آثارا سلبية وإيجابية على الدول التي طبقتة سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، فنجد من الآثار الإيجابية على التزام الدول بهذا المبدأ:

- بالنسبة للدول النامية: استطاعة الدول النامية للوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية.
- تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الحافظة المالية بالابتعاد عن القروض المصرفية التجاري، وبالتالي الحد من زيادة حجم الديون الخارجية.
- تخفيض تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.
- تؤدي إجراءات تحرير التجارة الدولية وتحديث النظام المصرفي المالي وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص إلى الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

● بالنسبة للدول المتقدمة:

- تسمح تحرير التجارة الدولية للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال إلى خلق فرص استثمارية واسعة أمام فائضها المتراكم، وتوفر ضمانات لأصحاب هذه الأموال ضد المخاطر التي تلحق بها، وذلك من خلال الآليات التي توفرها الأدوات المالية والتحكيم بين الأسواق المختلفة.⁽²⁾

إلى جانب الآثار الإيجابية نجد الآثار السلبية خاصة بالنسبة للدول النامية وذلك نظرا لما تحققه الدول المتقدمة من تنمية إقتصادية على حساب اقتصاد الدول النامية، خاصة

1- محمد صفوات قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية مرجع سابق، ص 36-37.

2- محمد صفوات قابل، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 75.

عندما تتعرض لأزمات مالية، الشيء الذي يؤدي بالدولة إلى التدخل لفرض قيود على تجارتها الخارجية خاصة بالنسبة للسلع والمنتجات القادمة من أسواق الدول النامية، ووضع قيود كمية بالنسبة للصادرات الموجهة إلى أسواقها وهذا يؤدي بالدول النامية إلى عجز في ميزان مدفوعاتها ويجعلها في تبعية اقتصادية إزاء الدول المتقدمة.

الفرع الثاني

تأثر مبدأ حرية التجارة الدولية بالأزمة المالية الراهنة

يمكن تعريف الأزمة العالمية على أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل التغييرات المالية الاقتصادية، أسعار الأسهم والسندات وكذلك اعتمادات الودائع المصرفية، ومعدل الصرف. وعادة ما تحدث الأزمات المالية بصورة مفاجئة نتيجة الأزمة في النظام المالي وسببها الرئيسي تدفق رؤوس أموال ضخمة للداخل، وقد عرف الاقتصاد الدولي عدة أزمات مالية منها:

- أزمة 1929 ثم أزمة نيويورك سنة 1987 أين تعرضت بورصتها للانهايار، أزمة المكسيك 1994، ثم أزمة 2008 أين عرفت التجارة الدولية إنكماش حاد وسريع، وهي أكبر أزمة عرفتتها التجارة الدولية التي بدأت منذ منتصف عام 2009 الذي أصبح موضوع جدل بين اقتصاديو التجارة الدولية، فقد فاق حجم ضغط الأزمة المالية الراهنة الأزمات السابقة، فقد أشارت معدلات النمو خلال الربع الأول من عام 2009 والمحسوب على أساس شهري إلى أن النمو في الاقتصاد العالمي يقترب من 25% أما في آسيا المعروفة دورها باقتصادياتها الكبيرة مثل الصين واليابان اللذان يعتبران أكبر مصدر الصناعات، فقد تأثرت التجارة فيها سلباً وعلى نحو كبير من جراء تلك

الأزمة، فكانت الصين قد شهدت معدلات نمو تصل إلى 30% سنويا في الفترة ما قبل الأزمة لتصل إلى -20% بعد الأزمة⁽¹⁾.

- فنجد أغلب الدول هذه الأيام تعيش في دوامة الأزمة المالية العالمية وما صاحبها من آثار ونتائج كبيرة على المؤسسات المالية وقطاع التجارة باعتبار أن النظام المالي هو الذي يغذي حركة التجارة الدولية، فقد تقتصر آثارها في أسواق المال والمصارف في الأجل القصير، لكن تمتد إلى قطاعات أخرى على المدى الطويل ليشمل كافة قطاعات الاقتصاد العالمي من التجارة وحركة رؤوس الأموال إلى جانب آثارها في مستقبل النظام الاقتصادي العالمي ومسيرة العولمة.

فقد اختلفت الآراء حول آثار الازمة في تحرير التجارة الدولية، فهناك من يرى أنه ستكون لها آثار ايجابية والبعض الآخر يرى أنها ستخلق آثار سلبية في الاقتصاد العالمي بشكل عام وفي حرية التجارة الدولية بشكل خاص، خاصة حركة السلع على المستوى العالمي، فمن المتوقع أن يشهد العالم فترة من الكساد التجاري بحيث يضعف التصنيع والنشاط التجاري ويقل الطلب العالمي على السلع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فإن الأزمة سوف تؤدي إلى حالة من التباطؤ في نمو السوق، الأمر الذي يؤثر سلبا في حجم صادرات الدول المتقدمة الموجهة نحو أسواق الدول النامية، كما قد تؤدي الأزمة إلى اتخاذ الدول المتقدمة لإجراءات قد تحد من حرية التجارة الدولية وخفض تدفق الاستثمارات وذلك بوضع قيود مشددة على حرية انتقال السلع وحدة المنافسة نتيجة قيام بعض الدول بدعم ومساندة قطاعاتها الانتاجية على إثر الازمة المالية واللجوء إلى اتخاذ إجراءات حمائية لتقليل آثار الأزمة ومعالجتها.⁽²⁾ وبهذا يكون عودة الدولة للتدخل في المعاملات التجارية

1-مصطفى الفوركي، تأثير الأزمة المالية على تنفيذ عقود التجارة الدولية، 2013، تم الاطلاع على الموقع:

marocdroit.com يوم 2014/09/18 على الساعة 15:30

مصطفى الفوركي، مرجع سابق، ص 2.7-

وذلك عن طريق السياسة الحمائية حيث تضع قيودا في وجه التجارة الدولية وذلك بدعم الصادرات وزيادة في الرسوم الجمركية قصد حماية سوقها المحلية. فنجد كل بورصات الأسواق العمالية في كافة البلدان العربية تأثرت كثيرا بهذه الأزمة حيث فقدت في أيام قليلة أكثر من نصف قيمتها السوقية أين تدخلت الدولة لمنع الانهيارات المحتملة.

لم تتوقف تداعيات الأزمة على القطاع المالي والعقاري في الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية والأسبوية، بل امتد وبشكل قوي إلى القطاع الحقيقي (قطاع التجارة) وأدت إلى مشاكل وصعوبات في فروع إنتاج معينة وبصفة خاصة صناعة السيارات حيث أدت إلى انهيار الطلب على تلك السلع من ناحية وإلى جفاف التمويل المصرفي وخطوط الائتمان المقدمة لتلك الشركات والمصانع من ناحية أخرى؛ وقد أدى هذا بدوره إلى تسريح مئات الآلاف من العمال، وانهيار مدخولهم ومستويات معيشتهم، مما أدى إلى اتساع نطاق البطالة وحدثت أزمة في القطاع الاجتماعي. فهي أزمة متعددة الأبعاد وعميقة الجذور في بنية النظام الرأسمالي حيث تلزم الدولة في وضع ضوابط وسياسات على أداء الأسواق والمؤسسات المالية، ونجد أكبر الضحايا للأزمة المالية هم المستثمرين بأسهمهم في أهم البنوك والشركات التي تأثرت بالأزمة، والتي هي مهددة بالإفلاس مما يؤثر سلبا على مبدأ حرية التجارة الدولية.⁽¹⁾

ونجد ان الأزمة المالية العالمية في 2008 اوضحت أن المؤسسات المالية في اكثر الدول تقدا معرضة لمخاطر عظمى، وأنها يمكن أن تجر الاقتصاد العالمي لأزمة طاحنة ما لم تتدخل الدولة لإنقاذها. وقد طرحت هذه الازمة من جديد دور الدولة في النظام

1- عبد اللطيف يوسف حمد، التنمية العربية في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية، مجلة الاقتصاد العربي، العدد 482، 1999، تم الاطلاع على الموقع: 76 : www.alarabimag.com/articles.aspart يوم 2014/09/21 على

الاقتصاد قصد ضمان استقرار الاوضاع المالية العالمية، التي لها تأثير مباشر بحرية التجارة الدولية وتحقيق العدالة الاجتماعية.⁽¹⁾

1-محمود عبد الفضيل، الأزمة العالمية العالمية، تم الاطلاع على الموقع: www.ahram.org.fg يوم 21/09/2014

على الساعة 15:00

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا البحث، نجد أن مبدأ حرية التجارة الدولية الذي يقوم على أساس إزالة الحواجز الجمركية التي تقف عائقا في وجه المبادلات التجارية الدولية، وذلك عن طريق خفض التام والتدريجي لهذه الرسوم، وفتح الأسواق العالمية أمام جميع الدول، فنجد أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا المبدأ على أساس أن هناك من يقول ان مبدأ حرية التجارة الدولية هو إزالة الحواجز الجمركية لدخول السلع وخروجها بعيدا عن تدخل الدولة لضبط هذه العملية، وهناك من يرى ضرورة تدخلها لفرض قيود كمية سواء على الصادرات أو الواردات وذلك قصد حماية سوقها المالية.

كما نجد أن مبدأ حرية التجارة الدولية مر بعدة مراحل خلال فترة زمنية طويلة (1880 إلى الوقت الراهن) أين عرف عدة تحولات لتكريسه على المستوى الدولي وذلك عبر مفاوضات تجارية متعددة الاطراف في ظل نظام اقتصادي دولي جديد، سواء في ظل الجات 1947 أو في ظل المنظمة العالمية للتجارة 1994، ونجد مبدأ حرية التجارة الدولية تترتب عليه استثناءات كبيرة على تطبيقه سواء في إطار الجات أو المنظمة العالمية للتجارة، وذلك نظرا لطبيعة المعاملات بين الدول واختلاف موازينها الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجده يخدم مصالح الدول الصناعية الكبرى، أي الدول المتقدمة على حساب الدول النامية التي تفتقر لوسائل الانتاج على عكس الدول الاخرى التي تستحوذ على أكبر نسبة في إنتاج السلع وذلك نظرا لما تمتلكه من وسائل إنتاج حديثة وتكنولوجيا عالية وكذلك عبر شركاتها المتعددة الجنسيات التي تستحوذ على السوق الدولية بصفة عامة واسواق الدول النامية بصفة خاصة.

ونجد مبدأ حرية التجارة الدولية الغرض منه هو تحقيق رفاهية اقتصادية لجميع الدول على حد سواء وتطور في جميع مجالات التجارة الدولية حيث تتمكن الدول النامية من الحصول على مختلف السلع المصنعة من الدول المتقدمة، وعلى تكنولوجيا حديثة في المقابل تتحصل الدول المتقدمة على المواد الاولية التي تفتقر لها، فنجد هذا المبدأ يشمل

عدة مجالات سواء السلع والخدمات، الاستثمار، الملكية الفكرية، الأنسجة والملابس الزراعة، وهذا في إطار المنظمة العالمية للتجارة وهو الشيء الجديد الذي أتت به هذه المنظمة، على عكس الجات التي كانت تقتصر فقط على تجارة السلع.

ونجد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة التزمت كثيرا بتطبيق هذا المبدأ خاصة الدول المتقدمة التي كانت نسبة عضويتها في المنظمة كبيرة وذلك نظرا لملاءمة الشروط التي وضعتها المنظمة للعضوية فيها على عكس الدول النامية التي تواجه صعوبات كثيرة للانضمام الى المنظمة والعمل بقواعدها في مجال تحرير التجارة الدولية وذلك لعدم ملاءمة ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأن كل هذه الظروف مرتبطة بتطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية.

فرغم الصعوبات التي تواجهها إلا أنها نجدها تحاول التعامل ومسايرة قواعد المنظمة في مجال حرية التجارة الدولية، ومن امثلة الدول النامية التي هي في طريق الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة نجد الجزائر التي عبرت عن رغبتها في ذلك بتقديم طلب الانضمام الذي تم تحويله الى المنظمة بمجرد الاعلان عنها، وكان ذلك في جوان 1996 من خلال مذكرة تم تقديمها إلى سكرتارية المنظمة تحتوي على دراسة وافية لأوضاع الجزائر الاقتصادية والسياسية وعن تجارتها الخارجية وسياسة الدعم الممنوحة للمصدرين كما تشمل على جدول التعريفات الجمركية المعمول بها، فتم الاجابة عليها بكل شفافية ووضوح ضمن مفاوضات تجارية متعددة الاطراف⁽¹⁾. كما عبرت أيضا الجزائر عن رغبتها في تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية منة خلال الاصلاحات الاقتصادية التي تبنتها والمتعلقة بقطاع التجارة الخارجية، وذلك بإنشاء مؤسسات وطنية مكلفة بتسيير وترقية التجارة الخارجية والتي تعد تأكيدا عن قناعتها بضرورة الانفتاح على العالم الخارجي من خلال الدخول في حركة العلاقات التجارية الدولية في الاقتصاد العالمي ودخولها في اقتصاد السوق رغم أنها تركز

1- عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 163.

صادراتها على قطاع وحيد وهو المحروقات ودخولها في علاقات مع الشركاء الأجانب من خلال اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني من حيث تعظيم المكاسب الممكنة الحصول عليها وتلقي المخاطر المحتملة الوقوع، وكذلك دخولها في الاتحاد الأوروبي إلى جانب العديد من الاتفاقيات المبرمة في إطار المعاملات التجارية وفتح المجال أمام القطاع الخاص.⁽¹⁾

من خلال كل هذا نجد أن مبدأ حرية التجارة الدولية يؤثر ويتأثر بالأوضاع الاقتصادية خاصة على مستوى المؤسسات المالية التي لها تأثير مباشر على مبدأ حرية التجارة الدولية لأن حركة السلع تتم بأموال تنفق في هذا المجال، ولهذا نجد مبدأ حرية التجارة الدولية يتأثر كثيرا في حالة حدوث أزمة مالية عالمية التي تعيق حرية حركة هذه السلع والخدمات، مما يستدعي بالدولة للتدخل لوضع قيود تتمثل في قيود الكمية أو زيادة في الرسوم الجمركية وذلك لحماية اقتصادها المحلي من الانهيار.

ونجد من بين هذه الازمات العالمية التي تأثر بها مبدأ حرية التجارة الدولية في الوقت الراهن الأزمة المالية العالمية 2008 التي لها تأثير عميق على التجارة الدولية وعلى مبدأ حرية التجارة بوجه الخصوص مما أدى بالدولة للتدخل في المعاملات التجارية الدولية وذلك بفرض سياستها الحمائية.

وبهذا نقترح على الدول الاهتمام أكثر بتطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية لكن مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية لبعض الدول النامية التي تواجه صعوبات كبيرة في تقبل هذا المبدأ وبأن تعدل المنظمة العالمية للتجارة شروط العضوية للدول في الانضمام إليها وذلك لتسهيل عملية الانضمام والعمل بمبادئها وإعطاء الفرصة لجميع الدول لتكريس مبدأ حرية التجارة الدولية وتحقيق تنمية اقتصادية لكافة الدول ومنافسة مشروعة في السوق العالمية مما يؤدي بالمساواة بين الدول النامية والدول المتقدمة في المعاملات التجارية.

1- عبد الغفار غطاس، مرجع سابق، ص 216-217.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1-الكتب:

1. إيمان عطية، هشام محمد عمارة، مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
2. جمال جويدان الجمل، الجائزة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، القاهرة، 2010.
3. خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، أكتوبر 1999.
4. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي " العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية اتفاقيات التجارة العالمية"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2004.
5. سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.
6. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
7. عادل احمد حشيش، مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي "جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، العلاقات الاقتصادية العربية " الدار الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

8. عادل مهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004.
9. عبد الواحد محمد الفار، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية ففي ظل عالم منقسم دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
12. محمد صفوات قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008-2009
13. _____، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، القاهرة، 2002.
14. _____، نظريات وسياسات التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
15. مصطفى عبد اللطيف، إشكالية تدقيق الانطاق الاقتصادي بالبلدان النامية، مجلة القياس، الجزائر، العدد 24، 2008.
16. يوسف حسن يوسف، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
17. يوسف حسن يوسف، نظم العولمة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2011.

الرسائل والمذكرات الجامعة:

(1) مذكرة الدكتوراه:

- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية البلدان الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2007.

(2) مذكرات الماجستير:

1- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- حسن آدم وادي، الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 1992.

3- شهاب نوال، أثر التكتلات الاقتصادية الإقليمية على تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص، علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

4- طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5- عبد الغفار غطاس، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

6- كريمة طراد، تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقية مراكش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

(3) المقال:

1- ناصر مراد، دور الدولة في ظل العولمة، مجلة الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2002، ص 71.

(4) النص القانوني:

- قانون رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المؤرخ ف 19 جويلية 2003، ج. ر. عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- المادة 01 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أفريل 1994، يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها، جريدة رسمية عدد 31، الصادر في 1994.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1- CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, Droit international economlque, 4^{ème} édition, éd. Dalloz, Paris, 2010.
- 2- THIEBAUT Flory, L'organisation mondiale de commerce, Droit institutionnel et substantiel, édition Bruylant, Bruxelles, 1999.
- 3- BELANGER Michel, Institution économique internationale, la mondialisation économique et ses limites, 6^{ème} édition refondue, éd. Economica.

4- FAUCHILL P., Traité de droit international public, Tome1, Paris, 1923.

Sites internet :

1- عدنان فرحان الجوراني، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الجدول النامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3446 الصادرة في 3 أكتوبر 2011، تم الاطلاع على الموقع www.elhiwaalmotamadine.com , consulté le 20/04/2014, à 22:32.

2- مصطفى الفوركي، تأثير الأزمة المالية على تنفيذ عقود التجارة الدولية، 2013، تم الاطلاع على الموقع: www.marocdroit.com , consulté le 18/09/2014 à 15:30.

3- عبد اللطيف يوسف حمد، التنمية العربية في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية، مجلة الاقتصاد العربي، العدد 482، 1999، تم الاطلاع على الموقع www.alarabimag.com/articles.aspart :76 consulté le :13:20 24/09/2014 à

فهرس المواضيع

1..... مقدمة

الفصل الأول:

ظهور وتطور مبدأ حرية التجارة الدولية

6..... المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية التجارة الدولية.

7..... المطلب الأول: تحرير التجارة الدولية ومراحل تطورها

7..... الفرع الأول: تعريف مبدأ التجارة الدولية

8..... أولاً: المذهب الحر

10..... ثانياً: مذهب الحماية:

12..... الفرع الثاني: مراحل تطور مبدأ حرية التجارة الدولية

14..... المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للسياسة التجارية

15..... الفرع الأول: المفاوضات التجارية حول تحرير التجارة الدولية في إطار الجات

21..... الفرع الثاني: مزايا مبدأ حرية التجارة الدولية

المبحث الثاني: تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد

23.....

25..... المطلب الأول: مبدأ حرية التجارة الدولية في إطار الجات

25..... الفرع الأول: دور الجات في تحرير التجارة الدولية

27..... الفرع الثاني: نقائص الجات

30..... المطلب الثاني: مبدأ حرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

31..... الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

34..... الفرع الثاني: نتائج المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

الفصل الثاني

حدود تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية

- المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية..... 41
- المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة الدولية في إطار الجات ... 41
- الفرع الأول: الإستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....41
- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية.....43
- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة الدولية في اطار المنظمة العالمية للتجارة 44
- الفرع الاول: الاستثناءات الواردة على حظر القيود الكمية وتطبيق مبدأ عدم التمييز44
- أولاً: الاستثناءات الواردة على حظر القيود الكمية:.....44
- ثانياً: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم التمييز:.....46
- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المادتين 20 و 21 من اتفاقية الجات47
- أولاً: الاستثناءات الواردة على المادة 20 من اتفاقية الجات:47
- ثانياً: الاستثناءات الواردة على المادة 21 من اتفاقية الجات.....48
- المبحث الثاني: حرية التجارة الدولية بين الفكر النظري والتطبيق الدولي.....48
- المطلب الأول: مبدأ حرية التجارة الدولية من الناحية النظرية.....49
- الفرع الأول: المدرسة التجارية.....50
- الفرع الثاني: النظرية الإقتصادية التقليدية51
- المطلب الثاني: مبدأ حرية التجارة الدولية في مجال التطبيق الفعلي53
- الفرع الأول: مدى التزام الدول بتحرير التجارة الدولية.....56
- الفرع الثاني: تأثير مبدأ حرية التجارة الدولية بالأزمة المالية الراهنة59
- خاتمة63

67	قائمة المراجع
73	فهرس المواضيع